مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
CC BY 4.0 License :المشاع الإبداعي
مجلد 3 عدد 2 (2022)

الأحكام القانونية لاستنباط "الأصناف (الأنواع) النباتية الجديدة" في الاتفاقيات الدولية (اليوبوف: UPOV) و(تربس: TRIPS)

Legal Provisions of the Development of "New Plant Varieties".

أ.د. صلاح زين الدين، أستاذ القانون التجاري والبحري والملكية الفكرية كلية القانون – جامعة قطر
Prof. Salah Zeineldine, Professor of Commercial, Maritime and Intellectual Property Law College of Law – Qatar University

http://doi.org/10.57072/ar.v3i2.83

نشرت في 2022/11/10

المستخلص:

تُعد الابداعات والابتكارات والاكتشافات الجديدة الأساس لحماية الحقوق الفكرية، ذلك أنها أصبحت من الروافع القوية التي نقلت المجتمعات الإنسانية من حال إلى حال. ومن عناصر الحقوق الفكرية المستحدثة "الأصناف النباتية الجديدة" التي يستند استنباطها إلى درجة معينة من الابتكار تُوهلها لتستظل بالحماية القانونية تحت مظلة قوانين الحقوق الفكرية الوطنية أو الاتفاقيات الدولية، دون أن تجمع على حمايتها في قانون واحد بعينه، إذ تعددت طرق توفير الحماية لها. فقد تُحمى عن طريق نظام الاختراع أو عن طريق نظام خاص أو عن طريق نظام مختلط بينهما.

ولذلك، تتمحور هذه الورقة، حول إلقاء الضوء على الاحكام القانونية لاستنباط "الأصناف النباتية الجديدة" في الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف (الأنواع) الجديدة من النباتات لعام 1961 (اليوبوف: International Convention for the Protection of New Varieties Plants، واتفاق جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة لعام 1994 (تربس: TRIPS) Agreement on Trade-related Aspects of Intellectual Property Rights.

الكلمات المفتاحية: الحقوق الفكرية، الأصناف النباتية، اتفاق تربس (TRIPS)، اتفاق يوبوف (UPOV).

Abstract:

New creations, innovations and discoveries are the foundation of intellectual property rights, leveraging societal status. One recent intellectual creation is that of "new plant varieties". The development contains a large degree of innovation, qualifying the genre for legal protection under intellectual property laws. There are many ways to provide protection for the genre, such as the patent system, a special individualized system, or by a mixed system of both. Therefore, this paper focuses on the legal provisions in the development of "new plant varieties" under the 1961 International Convention for the Protection of New Varieties of Plants (UPOV) and the 1994 Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS).

Keywords: Intellectual Property Rights, Plant Varieties, TRIPS, UPOV agreement

مقدمة:

ليس من شك في أن الجهود الفكرية النيرة الذي بذلها الإنسان خلال مسيرة حياته، وما تمخض أو يتمخض عن ذلك من إبداعات متنوعة، وابتكارات مختلفة، واكتشافات متعددة، قد جاء أُكلها في صور كثيرة، ونماذج عديدة، شملت مناحي الحياة كافة، وبالطبع يقطف ثمار الابداعات والابتكارات والاكتشافات أصحابها في الدرجة الأولى، كما تتغذى عليها المجتمعات الإنسانية جمعاء. وقد نقلت الابداعات والابتكارات والاكتشافات، البشرية في أرجاء المعمورة، من حال إلى حال.

الأمر الذي اقتضى جمع هذه الجهود في حقل الحقوق الفكرية من أجل تنظيمها وحمايتها على المستوى الوطني والدولي. ذلك أن حقل الحقوق الفكرية، حقل قديم في الوجود، وله ثَماره منذ زمن بعيد، ولكن الحديث هو رعاية وتنظيم وحماية ثمار هذه الحقوق تحت مظلة القانون، ولم يتوقف هذا

استلم البحث في 2022/10/15 قبل للنشر في 2022/10/28

الحقل عن انتاج ثمار مستحدثة في كل موسم جديد، ومستمر في ذلك على الدوام بجهود الأشخاص الباحثين عن العلم النافع في السابق والحاضر والمستقبل. وقد أطلق العلماء على القرن الثامن عشر "قرن البخار"، وأطلقوا على القرن التاسع عشر "قرن الكهرباء"، وأطلقوا على القرن العشرين "قرن الذرة"، وأطلقوا على القرن الحادي والعشرين الذي نعيش فيه حاضراً، "قرن المعلومات والجينات".

وتفيد الحقيقة المحسوسة، ويدعمها الواقع الملموس، أن الحياة في العالم الحديث قد دخلت في ظل دورة تطور هائلة، ودار ظهره للحياة التقليدية، وأقبل على الحياة الحديثة، والمحكومة بالتقنية المتجددة، والصناعات المبتكرة. والابداعات المستحدثة. الأمر الذي أدى إلى التأثير القوي على النشاط الإنساني في معظم المجالات المتعددة، لدرجة يصح معها القول، أن انسان اليوم قد أضحى يعيش حقيقة في عالم رقمي متغير، تقوده الثورة التقنية – بتجلياتها المتنوعة والمتعددة – التي أصبحت العنوان الأبرز للحياة الراهنة التي نعيش، ورافعتها الحقوق الفكرية بعناصرها كافة، التقليدية منها والمستحدثة سواء بسواء.

وفي ضوء ذلك، نخصص هذه الورقة، من أجل أن نلقي الضوء على مسألة غاية في الاهمية من مسائل حقل الحقوق الفكرية، وهي مسألة الاحكام القانونية لاستنباط "الأصناف النباتية الجديدة" في الاتفاقيات الدولية، بدلالة أنها قد حظيت باهتمام لافت من المشرع الدولي، ذلك أنه قد خصها بإبرام الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف (الأنواع) الجديدة من النباتات لعام 1961 (اليوبوف: International Convention for the Protection of New Varieties Plants [1]، كما أكد ذلك في اتفاق جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة لعام 1994 (تربس: Agreement on Trade-related Aspects (TRIPS of Intellectual Property Rights [2].

المبحث الأول: المفهوم القانوني للأصناف النباتية الجديدة

المطلب الأول: تعريف الأصناف النباتية الجديدة

لقد تم الوصول لاستنباط "الأصناف النباتية الجديدة" بجهود كبيرة من العلماء في علم الجينات النباتية، الذي يتقدم بقوة في حل شيء من الشيفرة النباتية. لذلك تعد الأصناف النباتية الجديدة (المستنبطة) من أبرز التطبيقات العملية لأحد مجالات الموارد الوراثية (الكائنات الدقيقة، النباتية والحيوانية) المعروفة من قبل[3]. وبالطبع يقتضي الوصول إلى هذه الأصناف على جهود بشرية تعتمد على الابتكار والابداع والاكتشاف[4].

ولذلك، فقد جاء مصطلح "الأصناف النباتية الجديدة"[5] من نظرة حقيقة واقعية، مفادها وجود المملكة النباتية، التي تحتوي على أنواع نباتية عديدة، ويوجد فيها أصناف نباتية متنوعة، ومن ثم يمكن استنباط أصناف نباتية جديدة من هذه الأصناف الموجودة في المملكة النباتية. الأمر الذي يعني ان "الصنف النباتي الجديد" يأتي إلى الوجود من خلال أصغر قسمة (جزء) من الصنف النباتي المعروف، بناء على جهد بشري يقوم به المستولد (المستنبط).

---

[1] سنعود إليها في موضع لاحق، وسنشير إليها باتفاقية "اليوبوف: UPOV".

[2] سنعود إليها في موضع لاحق، وسنشير اليه باتفاق "تربس: TRIPS".

[3] لويس فوجال، المطول في القانون التجاري الفرنسي، ج. ريبير – ر. روبلو، (ترجمة منصور القاضي) المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع (مجد)، الجزء الأول، المجلد 1، الطبعة الأولى، بيروت 2007، ص 602 و603.

[4] د. مارك شولتز، الابتكار: أكبر هبة في التاريخ، مجلة الوايبو، يونيو 2017، متوفر على الرابط التالي:
http://www.wipo.int/wipo_magazine/ar/2017/03/article_0003.html

[5] د. هالة مقداد أحمد الجليلي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، مجلة بحوث مستقبلية، مركز الدراسات المستقبلية، كلية الحدباء الجامعة، الموصل، عدد 16 السنة 2006، ص 118. د. ضحى مصطفى فهمي عمارة، حقوق الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية الجديدة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة حلوان، جمهورية مصر العربية، سنة 2010، ص 63. د. دانا عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائي دراسة تحليلية) ، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 2.

ومقتضى ذلك وجوب أن يكون الصنف النباتي الجديد (المستولد/ المستنبط) واحداً من أدنى المرتبات المعروفة في المجموعة النباتية الجديدة، ذات خصائص محددة، تنجم عن عملية تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية، وذات مميزات تميزها من أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة في الأقل، وذات قدرة على ان تحتفظ بالتكاثر دون أي تغير. وبعكس ذلك لا نكون أمام صنف نباتي مستنبت جدير بالحماية، بل نكون أمام صنف نباتي اعتيادي ليس أهلاً للحماية القانونية، لعدم تمتعه بصفة الابتكار لتجعل منه صنفاً جديراً بالحماية.

الأمر الذي اقتضى اعتراف التشريع الدولي والوطني بحقوق استئثارية لأصحاب هذه الأصناف، على سند من القول أنها تُشكل أحد عناصر الحقوق الفكرية المستحدثة[1].

وفي ضوء ما تقدم، نجد أن المشرع الدولي قد تكلف عناء تعريف المصطلحات ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة، وجاء ذلك في اتفاقية "اليوبوف: UPOV" لعام 1961[2] . ولعله من المفيد في هذا المقام، التذكير بأنه قد إبرمت هذه الاتفاقية في عام 1961، وعدلت في جنيف في الأعوام 1972، 1978، 1991، وتعرف –اختصاراً– بمسمى (اليوبوف: UPOV). وتتكون من 46 مادة، موزعة على عشرة فصول، الفصل الأول يحدد تعاريف المصطلحات المستخدمة فيها (المادة1)، والفصل الثاني يحدد الالتزامات العامة للأطراف المتعاقدة (المواد 2– 4)، والفصل الثالث يحدد شروط منح حق مستولد النباتات (المواد 5– 9)، والفصل الرابع يحدد شروط حقوق مستولد النباتات (المواد 10–19)، والفصل السابع يحدد بطلان حق مستولد النباتات واسقاطه (المواد 20– 22)، والفصل الثامن يحدد عضوية الاتحاد (المواد 23– 29)، والفصل التاسع يحدد تنفيذ الاتفاقية وعلاقتها بالاتفاقيات الأخرى (المواد 30– 32)، والفصل العاشر يحدد الأحكام الختامية (المواد 33– 42) [3].

وتحدد هذه الاتفاقية[4] المقصود بعبارة "مستولد النباتات" بأنه ذلك "الشخص الذي استولد صنفاً ما أو اكتشفه أو أعده، أو الشخص الذي هو صاحب عمل الشخص المذكور آنفاً أو الذي كلفه مباشرة عمل ما، إذا ما نصت على ذلك تشريعات الطرف المتعاقد المعني، أو خلف الشخص المذكور أولاً أو ثانياً، حسب الحال"[5]. وعليه، يجوز أن يكون مستولد النباتات، أحد الأشخاص الآتية:

1. الشخص الذي استنبط أو استولد صنفاً نباتياً جديداً أو اكتشفه وطوره. وهذا يعني أن مجرد اكتشاف الصنف النباتي لا يكفي وحده لعده صنفا جديدا، وانما يلزم أن يقترن ذلك بتطوره أيضاً.
2. الشخص الذي تعود له ملكية ما قام به الشخص المشار اليه في البند السابق، أو الشخص الذي كلفه مباشرة عمل في سبيل الوصول إلى استنباط الصنف النباتي.
3. الشخص الذي يصبح خلفا قانونيا للشخص المذكور في البندين السابقين.

---

[1] د. صلاح زين الدين، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الإماراتي والاتفاقيات الدولية، دار الفلاح، دبي 2016، ص 197.

[2] وسوف نعود للكلام عن دور هذه الاتفاقية في تنظيم وحماية الأصناف النباتية الجديدة في مواضع لاحقة.

[3] ومن المعلوم أنه يوجد لهذه الاتفاقية اتحاد دولي (الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات) يضم الدول الأعضاء في الاتفاقية، ومقره مدينة جنيف، في الاتحاد السويسري، وله سلطات تنفيذية وإدارية. ويتمتع هذا الاتحاد بالشخصية القانونية، والأهلية القانونية الضرورية لتحقيق أهدافه والاضطلاع بمهماته في إقليم كل طرف متعاقد، المادة 23 من اتفاقية اليوبوف: UPOV, https://wipolex.wipo.int/ar/text/193338

[4] تخضع هذه الاتفاقية لإدارة واشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو WIPO). وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية 75 دولة، حسب إحصاء 10 اكتوبر 2017. وقد أنضم إليها بعض الدول العربية، منها البحرين في 8 يونيو 2005، والمغرب في 16 فبراير 2006، ومصر في 1 نوفمبر 2019.
https://www.environnement.gov.ma/arabe/PDFs/conv_anim_plant/3.pdf
https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/14749

[5] المادة 1 فقرة 4 من اتفاقية اليوبوف: UPOV.

ومقتضى ذلك، أن مستولد (المستنبط) للصنف النباتي الجديد، قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، أو زارعاً أو مزارعاً أو عالماً أو باحثاً، ويستوي أن يصل إلى ذلك الصنف بالطرق التقليدية، كالانتقاء أو التلقيح، أو بالطرق الحديثة، كالهندسة الوراثية[1] ، أو بالطرق المختلطة بين الطريقين في آن، كالتهجين أو نحوه.

ومع الأخذ في الاعتبار أنه قد يرد الاستنباط على صنف نباتي مُنِح حق الحماية القانونية أو يرد على صنف مشتق من صنف يتمتع بالحماية القانونية لما فيه من فروق ناتجة عن عملية الاشتقاق.

وفي ضوء ذلك، يمكن القول ان الاصناف النباتية الجديدة، تُشكل أحد مجالات الموارد الوراثية (الكائنات الدقيقة، النباتية والحيوانية) بمعناها الشامل. وتتعلق هذه الموارد بالبيئة والمحميات الطبيعية بما فيها من ثروات مراعي وغابات ونباتات أخرى ذات أهمية زراعية وغذائية نادرة.

وأما عبارة "حق مستولد النباتات" فالمقصود بها حق مستولد النباتات في الحدود الذي تمنحه إياه اتفاقية "اليوبوف: UPOV"[2]. ويسمى بالحق الاستئثاري، يُعد بلا أدنى ريب، العصب الحيوي الذي من أجل حمايته تم ابرام الاتفاقية المذكورة. ولهذا الحق وجهان اثنان، الوجه الأول يتمثل في منع الاغيار من استعمال الصنف النباتي الجديد، أي الذي استولده من خلال عملية الاستنباط، والوجه الثاني يتمثل في أنه يتعين على الاغيار الحصول من المستولد على تصريح بالموافقة على استعمالهم للصنف النباتي الجديد لدى رغبتهم بذلك، وفي الحدود القانونية المقررة بهذا الصدد[3] .

وأما المراد بمصطلح "الصنف"، "أي مجموعة نباتية تندرج في تصنيف (تاكسون) نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة، وتستوفى أو لا تستوفى تماماً شروط منح حق مستولد النباتات، ويمكن: تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية، وتمييزها من أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة في الأقل، وعدها وحدة نظراً إلى قدرتها على التكاثر دون أي تغيير"[4].

لذلك، ينظر إلى عملية استنباط الأصناف النباتية الجديدة، على أنها ابتكار وابداع من قبل المستولد من خلال استيلاد صنف نباتي جديد أو اكتشافه وتطويره. وينصب ذلك على مواد الإكثار أو التكاثر أيا كان نوعها ومواد الحصاد بما في ذلك النباتات الكاملة أو مكوناتها. وتشمل مواد الإكثار والتكاثر أية مادة من نبات أو أجزاء أو خلايا أو أنسجة أو أعضاء أو مادة وراثية من نباتات يمكن استخدامها لإكثار نبات معين، مثل الأشجار أو النباتات المعدة للتكاثر بالبذر أو الزراعة أو التطعيم أو التبرعم. فشجرة البرتقال أو الليمون من عائلة الموالح، ويمكن استنباط عدة أصناف منهما. وشجرة العنب من عائلة السكريات، ويمكن استنباط عدة أصناف منها، وكذلك الحال في استنباط فسائل من شجرة النخيل أو من نبتة الارز أو من نبتة "النيم" أو زهرة القرنبيط[5].

وحتى نكون أمام صنف نباتي جديد (مستولد/مستنبط) يلزم أن يتوفر فيه شروط معينة، كالجدة والتمييز والتجانس والثبات[6]، من أجل يتم منح من قام باستنباطه (توليده) شهادة حق المربي[7]. ومن نافلة القول إنه يجب أن يتصف الصنف النباتي (المستولد/ المستنبط) بخصائص جديدة، ومن قبيل

---

[1] د. نصر أبو الفتوح، الأصناف النباتية المهندسة وراثياً، المفهوم والنظام القانوني، مجلة المعيار، سنة 2012، عدد 1، ص.325

[2] المادة 1 فقرة 5 من اتفاقية اليوبوف: UPOV.

[3] المواد 15–19 من اتفاقية اليوبوف: UPOV.

[4] المادة 1 فقرة 6 من اتفاقية اليوبوف: UPOV.

[5] د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2013، ص 761. د. حسام الدين الصغير، حماية الأصناف النباتية الجديدة، حلقة الوايبو الوطنية التدريبية للدبلوماسيين حول الملكية الفكرية التي انعقدت في القاهرة 13–16 ديسمبر 2004، ص 2 (الوثيقة رقم WIPO/IP/DIPL/CAI/04/5).

[6] المادة 5 من اتفاقية اليوبوف:UPOV. وسوف نعرض لهذه الشروط في موضع لاحق.

[7] د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 773.

ذلك، وفرة الإنتاج وتقصير مدة الإنبات وتحمل الجفاف ومقاومة للآفات ونحو ذلك.

ولعله من المهم والمفيد في آن، التذكير في هذا المقام أن أحكام اتفاقية "اليوبوف: UPOV"، قد اكتسبت أهمية إضافية كبيرة، لدى تأكيد تلك الاحكام مجددا في اتفاق "تربس: TRIPS" لعام 1994[1].

المطلب الثاني: أهمية الأصناف النباتية الجديدة

يؤدي استنباط الأصناف النباتية الجديدة إلى نتائج إيجابية محمودة، ذلك أنها تُحسن في صفات الصنف النباتي المستنبط (المستولد)، وترفع درجة جودته، وتعزز من قابليته لمقاومة الآفات الزراعية، وتزيد من كمية الإنتاج، وتشارك في انقاذ بعض الاجناس النباتية من الانقراض، وبخاصة النباتات الطبية. الأمر الذي يجعل عملية استنباط الأصناف النباتية الجديدة، تعود بفائدة اقتصادية كبيرة على المستنبط خصوصاً، وعلى المجتمع عموماً. وليس من شك في أن عملية الاستنباط تتطلب استثماراً في العقول والأموال، وذلك ما تحسنه الدول الصناعية المتقدمة أكثر من الدول الأخرى. الأمر الذي يجعل الأولى صاحبة مصلحة أكبر من الثانية في حماية وتنظيم استنباط الأصناف النباتية الجديدة. ومن هنا يفهم الاختلاف في موقف كل طرف من الأطراف المذكورة بشأن تنظيم هذه الأخيرة من عدمه.

وأياً كان الأمر، فإن أهمية الأصناف النباتية الجديدة تظهر بجلاء تام، من خلال استخدامها، كأساس حيوي، للقيام بإجراء الأبحاث والتجارب البيولوجية على النبات والحيوان من أجل استنباط أصناف وأجناس مستحدثة، مما يشارك في تطوير الادوية، وبخاصة في ظل التوسع في استعمال الهندسة الوراثية[2]. الأمر الذي دفع بالدول المتقدمة إلى استغلال الثروات الطبيعية المتوفرة في الدول النامية، وتسجيل براءات اختراع من جراء ذلك، وتحقيق أرباح طائلة من وراء ذلك، في غفلة من الدول النامية دون أن تجني أي مقابل لقاء ذلك[3].

ومن مظاهر استغلال الدول المتقدمة لبعض ثروات الدول النامية، اقدام بعض الدول المتقدمة، على تسجيل بعض براءات اختراع لنباتات موطنها الأصلي في بعض الدول النامية. ومن قبيل ذلك قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتسجيل براءات اختراع متعلقة بنباتات تعود إلى بعض دول العالم الثالث، ومن الأمثلة على ذلك الآتي:[4]

1. **نبات الترميرك (Termeric):** وينتمي هذا النبات إلى عائلة الجنزبيل (Ginger) وموطنه الهند، ويستعمل فيها في علاج الجروح والالتهابات منذ القدم. فقد مُنِحت براءة اختراع دواء عنه في الولايات المتحدة الأمريكية، مما دفع الجانب الهندي إلى الاعتراض على ذلك وطلب إلغاء تسجيل تلك البراءة استناداً إلى عدم توافر شرط جدة الاختراع، وقد نجح في الغاء تلك البراءة بعد جدل قانوني مضنٍ في سبيل ذلك.
2. **نبات النيم (Neem):** وهي شجرة تزرع في دول جنوب شرق آسيا وفى أفريقيا وفي الهند، ويستفاد منها في مقاومة بعض الحشرات، ومكافحة بعض الفطريات ومعالجة بعضها وتستخدم صناعة الدواء. وقد مُنِح عدد

---

[1] وسوف نعود لإبراز دور هذا الاتفاق في تنظيم وحماية الأصناف النباتية الجديدة في موضع لاحق.

[2] (Genetic Engineering):هي تغييرٌ أو تعديلٌ يقوم به العلماء في المادّة الوراثيّة (الحمض النوويّ DNA) للكائنات الحيّة، وتكون إمّا بتغيير ترتيب مكوّنات المادّة الوراثيّة، أو حذف أجزاء منها، أو مضاعفتها، أو إدخال أجزاء من مادّة وراثيّة تعود إلى كائن حيّ آخر إليها؛ بهدف تعديل خصائص الكائن الحيّ أو تحسينها، مثل: إنتاج أطعمة ذات قيمة غذائيّة أعلى، أو إنتاج بروتين لعلاج مرض معيّن. وللمزيد انظر: معلومات عن الهندسة الوراثية، على الرابط: https://weziwezi.com/ وكذلك انظر: اياد أحمد إبراهيم، الهندسة الوراثية: بين المعطيات العلمية والضوابط الشرعية، نور للنشر، 2016، ص 7.

[3] د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 754 هامش رقم 3. د. حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 5.

[4] كارلوس م. كوريا، حقوق الملكية الفكرية، (ترجمة السيد أحمد عبد الخالق) دار المريخ للنشر، الرياض 2002، ص188. د. حسن عبد الباسط الجميعي، بحوث في حقوق الملكية الفكرية، جامعة القاهرة، كلية الزراعة، (بدون سنة نشر) ص 48. د. حسام الدين الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس)، دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1999 ص 196.

من براءات اختراع لمنتجات موادها مشتقة من شجرة النيم، دون اعتبار لموطنها الأصلي.

3. **نبات الأرُز بسمتي (Basmati rice):** وهو نوع من الأرُز الشهير، كونه يمتاز بجودة عالية، وموطنه الهند وباكستان منذ القدم، ويشكل لهما سلعة حيوية، ويصدرانه للخارج. فقد منحت براءة اختراع عنه لشركة أمريكية بقرار من مكتب البراءات والعلامات التجارية الأمريكية في شهر سبتمبر 1997 على الرغم من الاعتراض القوي من الجانب الهندي الذي فشل في الغاء ذلك.
4. **نبات الكيينوا (Quinoa):** وهو نبات شهير يزرع في عدد من الدول، مثل بوليفيا والأنديز، ويعد غذاء رئيسا في عدد من الدول، كالبيرو والأكوادور وتشيلي. وقد منحت براءة اختراع في الولايات المتحدة الأمريكية عن دواء مستحضر من هذا النبات لعلاج عقم الرجال.
5. **البن يرغاشيف (yrgasheef)** : وهو نوع من البُن الأثيوبي، وقد تقدم مكتب أثيوبيا للملكية الفكرية عام 2005 طلبا لحماية العلامات التجارية يرغاشيف وسيدامو وهارار في مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية، وقد اعترضت على ذلك شركة ستاربكس، وحُلَّ هذا النزاع بالتراضي، من خلال ابرام اتفاق بينهما يحقق منفعة للطرفين[1].

إذن، تُظهر الأمثلة المتقدمة، حالات واضحة من الاعتداء والاستيلاء على ثروات الدول النامية من قبل الدول المتقدمة تحت ذريعة الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، مما يوجب تقيد هذه الحماية بعدم الاضرار بالمجتمعات الإنسانية. الأمر الذي يقتضي أن تتنبه له الدول النامية للمحافظة على ثرواتها الطبيعية من استغلال الدول المتقدمة. وقد استدعى ذلك إلى تفعيل البحث عن توفير شيء من الحماية لهذه الثروة من خلال منظمة الفاو (FAO)[2] التي تهتم وتسعى للمحافظة على استخدام وتفعيل الموارد الوراثية (الجينية) للنباتات في الأغذية والزراعة. ذلك أن هذه الموارد تؤدي دوراً متنامياً في الأمن الغذائي العالمي والتنمية الاقتصادية. الأمر الذي يصب في دعم قدرة الزراعة على ما يواجهها من تحديات بيئية أو اجتماعية أو اقتصادية، وبخاصة الدور الذي تؤديه في زيادة الإنتاج الزراعي، وكذلك فرصة توفير خصائص قد تساعد على تكييف المحاصيل مع الظروف المناخية المتغيِّرة أو مع الأمراض المتفشية.

وغير خاف أن الموارد الوراثية للنباتات تُشكِّل جزءاً لا يتجزأ من التنوع البيولوجي الزراعي، مما يقتضي احترام أحكام الاتفاقية الدولية بشأن التنوع البيولوجي لعام 1992[3] التي

---

[1] انظر التقرير العالمي للملكية الفكرية 2017 رأس المال غير الملموس في سلاسل القيمة العالمية، منشورات الوايبو WIPO، متوفر على الرابط التالي:

https://books.google.com.qa/books?id=h6ZjDwAAQBAJ&pg=PA63&lpg=PA63&dq=

[2] الفاو The Food and Agriculture Organization (FAO)، منظمة الأغذية والزراعة: هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تقود الجهود الدولية للقضاء على الجوع. هدفنا هو تحقيق الأمن الغذائي للجميع والتأكد من أن البشر يحصلون بانتظام على ما يكفي من الغذاء، عالي الجودة لقيادة حياة نشطة وصحية. وتعمل المنظمة في أكثر من 130 دولة على مستوى العالم مع أكثر من 194 دولة عضواً.

http://www.fao.org/cgrfa/topics/plants/ar/

[3] بدأت بذرة هذه الاتفاقية في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 1988، بدعوة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى إنشاء فريق الخبراء العامل المخصص للتنوع البيولوجي من أجل بحث إبرام اتفاقية دولية حول التنوع البيولوجي. وفي مايو/أيار 1989، شكل البرنامج فريق الخبراء العامل المخصص في الشؤون التقنية والقانونية من أجل إعداد صك قانوني دولي لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام. وشدد الخبراء على ضرورة مراعاة الحاجة إلى "تقاسم التكاليف والمنافع بين البلدان المتطورة والنامية" بالإضافة إلى إيجاد "الوسائل والسبل لدعم الابتكار من قبل المجتمع المحلي". وبحلول فبراير/شباط 1991، أصبح الفريق المخصص العامل معروفاً باسم لجنة التفاوض الحكومية الدولية. وقد توج هذا الفريق ذروة أعماله في 22 مايو/أيار 1992 في مؤتمر نيروبي

تؤكد في ديباجيتها أن "للدول حقوقاً سيادية على مواردها البيولوجية"، مما يقتضي حفظ هذه الحقوق[1]، وضرورة المشاركة العادلة للمكاسب الناتجة عن ذلك، اذ ينبغي أن يحل مبدأ "النفاذ المشترك" للمنافع الناشئة عن استغلال النباتات محل "النفاذ الحر" المجاني[2].

ويلاحظ أن اتفاقية التنوع البيولوجي مستلهمة من الالتزام المتزايد للمجتمع العالمي بالتنمية المستدامة. وقد شكلت خطوة نوعية في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته وعناصره. وقد انعكس ذلك بوضوح في أهداف هذه الاتفاقية، التي تتمثل ".... في صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق إجراءات، منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة الحقوق كافة في هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل المناسب"[3].

ولذلك تعد هذه الاتفاقية إقراراً من الدول المتعاقدة بان الموارد البيولوجية على الأرض تؤدي "دوراً حيوياً للتنمية البشرية الاجتماعية والاقتصادية. ونتيجة لذلك، هناك اعتراف متزايد بأن التنوع البيولوجي يشكل قيمة عالمية ضخمة للأجيال الحالية والمقبلة. وفي الوقت نفسه، بلغ التهديد للأجناس والأنظمة الإيكولوجية حالياً درجات عالية غير مسبوقة. فانقراض الأجناس الذي تسببه الأنشطة البشرية مستمر بدرجة مقلقة للغاية"[4].

ومن الجدير بالملاحظة، بكل أسف، أن هذه الموارد لم تلق الاهتمام التشريعي المناسب بعد في عدد من الدول العربية. الأمر الذي أدى إلى التفكير بمبادرة مشجعة ومفيدة في هذا الصدد، تتمثل في إطلاق مشروع قاعدة بيانات الموارد الوراثية من قبل المنظمة العربية للتنمية الزراعية تحت مظلة جامعة الدول العربية[5].

وفي ضوء ما تقدم، تظهر بجلاء تام أهمية الوصول إلى الأصناف النباتية الجديدة، ذلك أن الوصول اليها، بلا أدنى مبالغة، يُعد أحد الأموال غير التقليدية، ويشكل ثروة حقيقية، وقيمة مهمة للإنسانية جمعاء، كونه يقدم مزايا عديدة لم تدرك من قبل. وبخاصة أنه يصب في رفد انتاج الدواء في مصانع الدواء، كما أنه يوفر مواد أولية (خام) لصناعات أخرى، ولم يقف الأمر عند ذلك فحسب، بل تعداه لدرجة أنه اصبح من الإمكان استخدام أصناف النباتات الجديدة في خدمات كالإنارة أو الحراسة[6].

إبان اعتماد النص المتوافق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجي. وقد فُتح باب التوقيع على الاتفاقية في 5 حزيران/ مايو 1992 خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ("قمة الأرض" في ريو). وقد ظل باب التوقيع مفتوحاً لغاية 4 يونيو/حزيران 1993 حيث سجل في ذلك الوقت 168 توقيعاً. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 ديسمبر/كانون الأول 1993. اليوم الدولي للتنوع البيولوجي، 22 أيار/ مايو، متوفر على الرابط التالي:

https://www.un.org/ar/events/biodiversityday/convention.shtml

[1] د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية: دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجيزة 2015، ص 9.

[2] كارلوس م. كوريا، مرجع سابق، ص186. د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 754.

[3] المادة الاولى من الاتفاقية المذكورة. د. هالة مقداد أحمد الجليلي، مرجع سابق، ص121. كارلوس م. كوريا، مرجع سابق، ص184.

[4] اليوم الدولي للتنوع البيولوجي،22 أيار/ مايو، متوفر على الرابط التالي:

https://www.un.org/ar/events/biodiversityday/convention.shtml

[5] دليل التشريعات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغدية والزراعة في الوطن العربي، اعداد فريق من الخبراء العرب، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، 2002، ص54.

[6] الأصناف النباتية الجديدة، إبداع وحماية،

http://wp.aquagreenajman.com

زد بقوة على ذلك، أن الوصول إلى الأصناف النباتية الجديدة، له أهمية في مجال زيادة الإنتاج في المحاصيل الزراعية، من خلال استنباط محاصيل بجودة عالية، وبأنواع متعددة، مما يؤدي إلى النهوض بالقطاع الزراعي، وخلق فرصة التصدير، وزيادة فرص العمل، وتبادل الخبرات والاستفادة العلمية والفنية والاقتصادية وتشجيع التنافسية على الصناعة في الأسواق المحلية والخارجية، ويساعد على فتح فرص عديدة لتشغيل الشركات المتوسطة والصغيرة، مما يتيح فرص عمل جديدة لمستثمرين جدد وبخاصة من الشباب. ومن ثم يؤدي ذلك إلى المشاركة بشكل مناسب في تحقيق التنمية الشاملة. الأمر الذي يصب دعم اقتصاد الدولة في نهاية المطاف، وينبغي للدول التي لديها نباتات ذات خصائص فريدة، وبخاصة في المجال الطبي والغذائي، تشجيع الاستثمار فيها على سند من القول بان ذلك يُشكل حقيقة رأس المال غير الملموس في سلاسل القيمة العالمية، التي ترتقي لها الدول المتقدمة في غفلة –غير مبررة– من الدول النامية

المطلب الثالث: طبيعة الأصناف النباتية الجديدة

لقد أثارت مسألة تنظيم وحماية حماية الأصناف النباتية الجديدة، جدلاً قانونياً بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية. ذلك أن الدول الصناعية المتقدمة قد تبنت الرأي الهادف إلى حماية الأصناف النباتية الجديدة، تحت ضغط الشركات الكبرى، وبخاصة ذات النشاط الدوائي[1]، بينما الدول النامية تبنت الرأي الرافض لذلك، تحت ضغط الحاجة إلى عدم الاضرار بحقوق المزارعين ورعاية مصالحهم، وأن حمايتهم أولى بالرعاية من حماية مصالح الشركات. وفي المحصلة فقد رجحت كفة الدول الصناعية المتقدمة في هذا الجدل القانوني[2]. ونحن نميل إلى وجوب الحماية المناسبة والعادلة للأصناف النباتية الجديدة، على سند من القول بأنها تُعد ثمرة من الثمار المستحدثة في حقل الحقوق الفكرية لاشتراكها مع هذه الأخيرة في درجة معتبرة بخاصية الابداع والابتكار، وبخاصة أنه يُنظر إلى الأصناف النباتية الجديدة، كما تقدم القول، على أنها نوع من الحقوق الفكرية المستحدثة (المختلطة) مقارنة بغيرها من عناصر الحقوق الفكرية الاخرى. ولذلك فإن الطبيعة القانونية لهذه الاصناف هي ذات الطبيعة القانونية لتلك الحقوق، التي توصف بأنها ترد على أفكار معنوية لا مادية، أي مصدر هذه الحقوق هو الأفكار الجديدة المستندة إلى الابداع المميز[3]. ولذلك تستحق الأصناف النباتية الجديدة، الحماية لدى توفر الشروط القانونية فيها، كما سنرى في موضع لاحق.

ومع ذلك، فقد ثار جدل فقهي بشأن تحديد موقع الأصناف النباتية الجديدة في قوانين الحقوق الفكرية، ذلك أنه يوجد اختلاف ظاهر وكبير بشأن القانون الفكري الذي ينبغي أن تستظل بحمايته هذه الاصناف، على سند من القول بأنها لا تَرتق لكي تُشكل اكتشافاً صناعياً تاماً[4] بما يكفي للقول بأنها مؤهلة لكي تمنح عنها براءة اختراع تامة، وإنما يقتضي حمايتها في نطاق خارج نظام حماية براءة الاختراع المعروف، أي في درجة اقل منه. وقد كان ذلك الاختلاف حاضرا لدي ابرام اتفاقية "اليوبوف: UPOV"، ولذلك فقد خلت هذه الأخيرة من

---

https://www.google.com/search?rlz

[1] د ناصر محمد الشرمان، اتفاقية" التربس" وتأثيرها على الصناعات الدوائية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (8) المجلد (4) العدد (29) آذار 2016 م / جمادي الاولى – جمادي الاخر 1437 هجري ص 170. د. نصر أبو الفتوح، الأصناف النباتية المهندسة وراثيا، المفهوم والنظام القانوني، مجلة المعيار، سنة 2012، عدد 1، ص.325

[2] د. ياسر محمد جاد الله، براءات الاختراعات، برنامج الماجستير التخصصي في الملكية الفكرية والابداع، جامعة حلوان، عين حلوان، القاهرة، مصر، سنة 2016، ص 55. الأستاذ عبد السلام المخلوفي، اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لعام 1994 (TRIPS): أداة لحماية التكنلوجيا أم لاحتكارها؟ مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، عدد 3، سنة 2005، ص 123. د. حسن عبد الباسط الجميعي، بحوث في حقوق الملكية الفكرية، جامعة القاهرة، كلية الزراعة، (بدون سنة نشر) ص 48.

[3] د. صلاح زين الدين، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الإماراتي والاتفاقيات الدولية، دار الفلاح، دبي 2016، ص 30 و34 و و45 و197.

[4] لويس فوجال، المرجع السابق، ص 602. كارلوس م. كوريا، مرجع سابق، ص217.

تحديد آلية محددة لحماية الأصناف النباتية الجديدة، وتركت اختيار تلك الآلية للدول الأعضاء فيها. وقد استمر ذلك الاختلاف في ظل اتفاق "تربس: TRIPS" أيضاً. ولكن هذا الأخير قد وضع أمام الدول الأعضاء فيه، خيارات بأن تحمي الأصناف النباتية الجديدة، بذات الآلية التي تحمي براءة الاختراع أو حمايتها بآلية من نوع خاص أو حمايتها بآلية مختلطة، تجمع بين الأولى والثانية معاً[1] . الأمر الذي يعطي الحرية للدولة العضو بين أحد هذه الآليات لحماية الأصناف النباتية الجديدة. وقد انعكس ذلك بالفعل على موقف الدول من تلك الآليات، وظهر ذلك في تشريعاتها، لدى اختيارها الآلية التي تروقها من الآليات الثلاث المذكورة آنفاً، وعليه يمكن رد موقف تشريعات الدول بصدد ذلك، إلى مذاهب ثلاثة:

الأول: تشريعات ذهبت إلى حماية الأصناف النباتية الجديدة تحت مظلة براءة اختراع خاصة، وقد سلك هذا المذهب، المشرع الأمريكي، الذي تنبه –مبكراً– إلى أهمية الأصناف النباتية الجديدة، منذ عام 1930، إذ كان يوفر حماية لها تحت نوع براءة اختراع خاصة بها، تسمى براءة النبات (Plant Patent)[2] ، ثم جعل حمايتها حديثاً بموجب أحد قوانين الملكية الفكرية[3].

الثاني: تشريعات ذهبت إلى حماية الأصناف النباتية الجديدة تحت مظلة قانون براءات الاختراع، وقد سلك هذا المذهب، المشرع المصري، اذ يخصص لها المواد (189–206) من القانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون الحقوق الفكرية، وكذلك المنظم السعودي، إذ يوفر حمايتها في نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية لسنة 2004.

الثالث: تشريعات ذهبت إلى حماية الأصناف النباتية الجديدة تحت مظلة قانون خاص بها. وقد سلك هذا المذهب، عدد كبير من المشرعين، كالمشرع العُماني الذي ينظمها ويحميها بموجب المرسوم السلطاني العماني رقم 49 لسنة 2009 بإصدار قانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة. وكذلك المشرع الأردني الذي ينظمها ويحميها بموجب القانون رقم 24 لسنة 2000 بشأن حماية الأصناف النباتيّة الجديدة.

وعليه، فإن القوانين الوطنية قد مارست حقها في اختيار ما يروقها من المذاهب المذكورة. ونميل إلى تأييد المذهب الأخير، ونوصي الدول العربية الأخذ به، وذلك نظراً لواقعيته من جهة، ومن جهة اخرى لانسجامه مع الخصوصية الذاتية التي تتمتع بها الأصناف النباتية الجديدة. وغير خاف، أن توفير الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، تحت أي آلية أو نظام قانوني، يؤدي إلى تشجع المربين على تقديم المزيد من الإبداعات في هذا الحقل المهم. الأمر الذي يشارك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الإنسانية.

المبحث الثاني: الشروط القانونية لحماية الأصناف النباتية الجديدة: في الاتفاقيات الدولية وحقوق مستولد النباتات

توجب الاتفاقيات الدولية المتقدم بيانها، أن يتوفر في الأصناف النباتية الجديدة عدد من الشروط القانونية، لكي تكون مؤهلة للحماية القانونية من قبل الأطراف في تلك الاتفاقيات. ومن هذه الشروط ما هو موضوعي، ومنها ما هو شكلي، ونتكلم في هذا المبحث، على هذه الشروط بشقيها، ثم نتبع ذلك بالكلام على حقوق مستولد النباتات، وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

يلزم أن تتوفر في الصنف النباتي مجموعة من الشروط الموضوعية لكي يكون الصنف النباتي قابلاً للحماية القانونية.

---

[1] بدلالة المادة 3/27 ب من الاتفاق المذكور. كارلوس م. كوريا، مرجع سابق، ص 184. د. هالة مقداد أحمد الجليلي، مرجع سابق، ص 121.

[2] د. حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 2.

[3] وهو: Plant Variety Protection Act, 7 U.S.C. §§ 2321-2583 & Plant Variety Protection Regulations, 7 C.F.R. §§ 97.1-97.900 (Revised July 2013).

وقد حددت هذه الشروط اتفاقية: "اليوبوف: UPOV"، وتتمثل بالآتي [1]:

أولاً: أن يكون الصنف جديداً:

ورد هذا الشرط في المادة (6) من اتفاقية "اليوبوف: UPOV"، التي تنص على أنه:

1. (المعايير) يعد الصنف جديداً إذا لم يتم في تاريخ إيداع طلب حق مستولد النباتات، بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف أو منتجات محصول الصنف أو لم يتم نقلها للغير بطريقة أخرى، من قبل مستولد النباتات أو بموافقته، لأغراض استغلال الصنف.
   أ. في إقليم الطرف المتعاقد الذي أودع لديه الطلب منذ أكثر من سنة،
   ب. وفي إقليم غير إقليم الطرف المتعاقد الذي أودع لديه الطلب منذ أكثر من أربع سنوات، أو أكثر من ست سنوات إذا كان الأمر يتعلق بالأشجار أو الكروم.
2. (الأصناف حديثة الإبتكار) إذا طبق طرف متعاقد هذه الإتفاقية على جنس أو نوع نباتي لم يسبق له أن طبق عليه هذه الإتفاقية أو وثيقة سابقة، جاز له أن يعد أن الصنف حديث الإبتكار والموجود في تاريخ تمديد الحماية يستوفي شرط الجدة المحدد في الفقرة (1)، حتى وإن تم بيعه أو نقله للغير، كما ورد في ذلك في تلك الفقرة، قبل المهل المحددة في تلك الفقرة.
3. (الإقليم، في بعض الحالات) لأغراض تطبيق الفقرة (1)، يجوز للأطراف المتعاقدة الأعضاء في نفس المنظمة الدولية الحكومية كافة أن تعمد معاً إلى اعد الأعمال المباشرة في أقاليم الدول الأعضاء في تلك المنظمة على انها أعمال مباشرة في أقاليمها، إذا ما اقتضى ذلك نظام تلك المنظمة، وفي هذه الحالة، على تلك الأطراف المتعاقدة أن تحيط الأمين العام علماً بذلك.

ويستفاد من ذلك، أن الجدة المطلوب توفرها في الصنف النباتي، ليس الجدة المطلقة، وانما تكفي الجدة النسبية. أي أن معيار الجدة في الصنف النباتي الجديد لا يشترط أن يكون الصنف النباتي المستولد كله جديد، وإنما يكفي أن يكون بعضه منه جديداً[2]. ولذلك يبقى الصنف النباتي محتفظا بجدته في الحالات الآتية:

أولاً: عدم سبق طرح الصنف للتداول، سواء بمعرفة المربي نفسه أم من قبل شخص آخر حصل على موافقته بذلك. وعليه لا يفقد الصنف النباتي جدته، بل يبقى محتفظاً بها شريطة الآتي:
   أ. اذا لم يسبق للمربي بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف أو محصول الصنف.
   ب. إذا لم يتم بيع أو منح حق استغلال الصنف النباتي بموافقة المربي للغير قبل منحه حق الحماية.

ثانياً: عدم التصرف بالصنف باي وجه لأغراض الاستغلال التجاري. وعليه لا يفقد الصنف النباتي جدته، بل يبقى محتفظاً بها شريطة الآتي:
   أ. إذا تم الطرح أو التداول في الدولة التي أودع الطلب فيها منذ مدة تزيد على سنة سابقة على تاريخ تقديم طلب الإيداع.
   ب. إذا تم الطرح أو التداول في إقليم أي دولة أخرى خلاف الدولة التي أودع الطلب فيها منذ مدة تزيد على ست سنوات إذا أنصب طلب الحماية على الأشجار أو الأعناب، وألا تزيد المدة على أربع سنوات بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية.

---

[1] المواد 5 –9 من اتفاقية حماية الأصناف (الأنواع) الجديدة من النباتات لعام 1961. د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 762. 8. كارلوس م. كوريا، مرجع سابق، ص194. د. هالة مقداد أحمد الجليلي، مرجع سابق، ص 128.

[1] مما يعني أن درجة السرية والجدة في الصنف النباتي الجديد، أقل درجة منها في الاختراع. الذي يعني إيجاد شيء لم يكن موجود من قبل أو اكتشاف شيء لم يكن معروف من قبل. د. صلاح زين الدين، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الإماراتي والاتفاقيات الدولية، دار الفلاح، دبي 2016، ص109.

وفي حالة النزاع على مضي المدد المذكورة من عدمه، فإنه يحق للمربي (مستولد النبات) وفي كل الأحوال، أن يثبت عدم انقضاء المدد الزمنية المذكورة بطرق الإثبات كافة المعتبرة قانوناً.

وعليه، يفقد الصنف جدته، في حالة إذا قام المربي، قبل مضي مدة تزيد على سنة سابقة على تاريخ تقديم طلب الإيداع في الدولة التي أودع الطلب فيها، على بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف أو محصول الصنف، أو إذا قام المربي بالموافقة على ببيع أو منح حق استغلال الصنف النباتي للغير قبل حصوله على حق الحماية القانونية لذلك الصنف. وكذلك حالة إذا مضى على طرحه أو تداوله، في إقليم أي دولة أخرى خلاف الدولة التي أودع الطلب، مدة تزيد على ست سنوات إذا موضوع طلب الحماية ينصب على الأشجار أو الأعناب فحسب، أو مدة تزيد على أربع سنوات بالنسبة لغير الأشجار أو الأعناب من الحاصلات الزراعية.

ثانياً: أن يكون الصنف متميزاً:

ورد هذا الشرط في المادة (7) من اتفاقية "اليوبوف: UPOV"، التي تنص على أنه "يعد الصنف متميزاً إذا أمكن تمييزه بوضوح من أي صنف آخر يكون وجوده معروفاً علانية في تاريخ إيداع الطلب، وبصورة خاصة، فإن إيداع طلب لمنح حق مستولد النباتات أو لتقييد صنف آخر في سجل رسمي للأصناف النباتية، في أي بلد، يعد أنه جعل ذلك الصنف الآخر معروفاً علانية ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، شرط أن يترتب على الطلب منح حق مستولد النباتات أو تقييد ذلك الصنف الآخر في السجل الرسمي للأصناف النباتية حسب الحال".

وعليه، يقصد بهذا الشرط، أن يتوفر في الصنف إمكانية التفريق بينه وبين غيره من الأصناف المعروفة من قبل، حتى لو بصفة واحدة ظاهرة في الأقل، قبل تاريخ طلب تسجيله. ولذلك يعد الصنف متميزاً متى أمكن تمييزه بصفة واحدة في الأقل من غيره من الأصناف النباتية المعروفة، وينبغي ظهور واستمرار هذه الصفة في حالة إكثار وتناسل هذا الصنف.

ثالثاً: أن يكون الصنف متجانساً:

تم النص على هذا الشرط في المادة (8) من اتفاقية "اليوبوف: UPOV"، بقولها "يعد الصنف متجانساً إذا كانت خصائصه الأساسية متجانسة بصورة كافية مع مراعاة ما قد يتوقع من تباين نتيجة للمميزات الخاصة التي تتسم بها عملية تكاثره".

ويستفاد من ذلك، أنه يقصد بهذا الشرط، وجوب توافق أفراد الصنف بدرجة مناسبة في الخصائص الأساسية في الأقل. ويعد الصنف النباتي متجانساً في حالة احتوائية على خصائص أساسية متوافقة وغير متباينة، ما دامت هذه الخصائص متماسكة مع بعضها بصورة كافية تظهر تجانس الصنف، ويبقى هذا التجانس قائما في الصنف حتى في حالة وجود تباين نتيجة للميزات الخاصة التي تتسم بها عملية تكاثره، طالما لا تخل بتماسكه، مما يعني أنه إذا كان سبب التباين في الصنف يعود إلى الميزات الخاصة التي تتسم بها عملية تكاثره، فان ذلك لا ينفي عنه صفة التجانس المطلوبة قانونا لتسجيله ومن ثم حمايته.

رابعاً: أن يكون الصنف ثباتاً:

عبرت عن هذا الشرط المادة (8) من اتفاقية "اليوبوف: UPOV"، بقولها "يعد الصنف ثابتاً إذا لم تتغير خصائصه الأساسية إثر تكاثره المتتابع، أو في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر".

يَبينُ من ذلك أن شرط ثبات الصنف النباتي الجديد الصنف، تعني قدرته على الاحتفاظ بخصائصه الأساسية التي يمتاز بها، لدى تعدد تناسله أو زراعته وعدم تغيرها بسبب حالة التكاثر، من أجل تتحقق النتائج المتميزة المرجوة منه عند كل استعمال له. الأمر الذي يقتضي وجوب استقرار الصنف النباتي، ويعد الصنف مستقراً إذا ظلت خصائصه ذات الصلة دون تغيير بعد الانتشار المتكرر أو في حالة كل دورة انتشار في نهاية كل دورة من هذه الدورات[1].

ولذلك يلزم أن يبقى الصنف النباتي محتفظاً بخصائصة الأساسية عند تكرار إكثاره لدورتين زراعيتين في الأقل. فاذا تغيرت تلك الخصائص نتيجة كثرة التكاثر أو في نهاية كل

---

[1] المادة 9 من اتفاقية "اليوبوف: UPOV".

دورة خاصة للتكاثر، فان الصنف يفقد شرط الثبات، ومن ثم لا يستحق الحماية.

خامساً: أن يكون للصنف تسمية:

تناولت اتفاقية "اليوبوف: UPOV" هذا الشرط وأحكامه في المادة (20) منها. فأوجبت أن يعين تسمية للاصناف النباتية، لكي تعرف هذه الأخيرة بها لدى استعمالها من أجل تميزها بعضها من بعض.

أما عن وجوب تعيين تسمية للصنف، فذلك لوجود حاجة ضرورية لتعيين اسم للصنف النباتي من أجل سهولة التعرف إلى جنس الصنف. ولذلك "يجب على كل طرف متعاقد أن يتأكد من أن الحقوق المتصلة بالتعيين المسجل كتسمية للصنف لا تحول دون استعمال التسمية بحرية بالارتباط بالصنف، حتى بعد انقضاء مدة حق مستولد النباتات". وأما عن خصائص التسمية التي تعين للصنف، فليزم أن تتوفر فيها الشروط التالية[1]:

1. يجب أن تسمح بتعريف الصنف بجلاء تام.
2. يجب ألا تؤدي إلى التضليل أو الإلتباس بشأن خصائص الصنف أو قيمته أو ماهيته، أو بشأن هوية مستولد النباتات.
3. يجب أن تكون مختلفة على وجه الخصوص عن أي تسمية أخرى تعين صنفاً موجوداً من قبل من النوع النباتي نفسه أو من نوع قريب، في إقليم أي طرف متعاقد.

ولذلك لا يجوز أن تتكون من مجرد أرقام إلا إذا كان ذلك عرفاً متبعاً لتعيين الأصناف، لأن الأرقام قد تتشابه وتتكرر، ما لم يضف إليها شيئاً آخر لكي تصبح مميزة.

وتقع مهمة تعيين تسمية الصنف النباتي على عاتق مستولد النباتات، اذ يجب أن يُسمي الصنف النباتى موضوع الطلب، تسمية معينة ترتبط به ولا تنفصل عنه، وتكون مختلفة عن أى تسمية لأي صنف آخر من ذات نوعه أو قريب منه يكون موجوداً من قبل في إقليم أي دولة متعاقدة من أجل سهولة التعرف اليه. وذلك حتى لا يختلط الصنف النباتي الجديد من الأصناف النباتية الأخرى. ويتم ذلك إجراءات ضوابط محددة.

الأمر الذي يوجب على مستولد النباتات أن يودع التسمية التي يريدها لصنفه النباتي، لدى الإدارة المختصة بمسألة التسجيل، شريطة أن تكون مستوفية للشروط المذكورة آنفاً، وفي حالة اذا لم تتوفر تلك الشروط في التسمية المعينة، فإنه يتعين على الإدارة رفضها، ومن ثم الطلب من مستولد النباتات باقتراح تسمية أخرى خلال مهلة محددة. وكذلك يتعين على الإدارة أن تطالب مستولد النباتات باقتراح تسمية أخرى للصنف في حالة أن يؤدي استعمال التسمية المعينة إلى الإضرار بأي حقوق سابقة ممنوحة للغير[2].

ومن مقتضيات تعيين تسمية الصنف النباتى على النحو المتقدم، فانه يلزم أن يتم تسجل التسمية المعينة التي توافق عليها الإدارة المختصة في نفس الوقت الذي يمنح فيه حق مستولد النباتات. كما يلزم استخدام تسمية واحدة للصنف النباتي الواحد لدى ايداعه في "أقاليم كل الأطراف المتعاقدة". وكذلك يلزم "على إدارة كل طرف متعاقد أن تسجل التسمية المودعة لديها بهذا الشكل، ما لم تر عدم مناسبة هذه التسمية في إقليم هذا الطرف المتعاقد، وفي هذه الحالة الأخيرة، على الإدارة أن تطالب مستولد النباتات باقتراح تسمية أخرى". وكذلك "على إدارة الطرف المتعاقد أن تتكفل بإخطار إدارات سائر الأطراف المتعاقدة بالمعلومات المتعلقة بتسميات الأصناف، ولا سيما إيداع التسميات وتسجيلها وشطبها، ويجوز لأي إدارة أن ترسل أي ملاحظات محتملة بها بشأن تسجيل التسميات إلى الإدارة التي أبلغتها تلك التسمية"[3].

وتظهر الفائدة من تعيين تسمية الصنف النباتى من خلال الالتزام باستعمالها، لذلك يجب "على كل من يقوم في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة ببيع أو تسويق مواد التكاثر النباتي لصنف محمي في هذا الإقليم أن يلتزم باستعمال تسمية هذا الصنف، حتى بعد انقضاء مدة حق مستولد النباتات في الصنف المذكور"، شريطة ألا تحول حقوق سابقة دون هذا الاستعمال. كما يجب أن يرتبط استعمال التسمية بالنبانات المستعملة "عند عرض صنف ما للبيع أو عندما يجري تسويقه"، مع الأخذ في الاعتبار أنه من الجائز السماح

---

[1] الفقرة 1 و2 من المادة 212 من اتفاقية "اليوبوف: UPOV".

[2] الفقرة 3 و4 من المادة 212 من اتفاقية "اليوبوف: UPOV".

[1] الفقرة 5 و6 من المادة 212 من اتفاقية "اليوبوف: UPOV".

"بالجمع بين علامة تجارية أو اسم تجاري أو أي بيان مماثل والتسمية المسجلة للصنف"، وإن تم هذا الجمع على النحو المذكور، فانه يجب الا يؤدي ذلك إلى أي التباس، بل "يجب أن يكون من الممكن التعرف إلى التسمية بسهولة""على الرغم من قيام عملية الجمع[1].

وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول إن اتفاقية "اليوبوف: UPOV" قد حددت الشروط اللازمة لحصول الأصناف النباتية الجديدة على الحماية القانونية، على اعتبار أنه يعد أحد الحقوق الفكرية، كونه قائماً على درجة معينة من الابداع والابتكار.

ويلاحظ أن الشروط المتقدم بيانها ليست واردة على سبيل الحصر، بل على سبيل المثال، إذ يجوز الاضافة إلى الشروط المذكورة، شروط اخرى، ومن قبيل ذلك أن يكون الصنف غير ضار بالصحة أو بالبيئة. أي لا يلحق ضرر بالصحة أو في البيئة. وكذلك الا يكون مخالفا للشريعة الإسلامية أو أحكام القوانين السارية في الدولة[2]. كما يلاحظ أن شروط حماية الأصناف النباتية الجديدة في العديد من القوانين الوطنية تتوافق مع الشروط المذكورة آنفاً، ومن قبيل ذلك القانون الأردني [3] والقانون المصري [4] والقانون العماني [5].

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

يخضع الصنف النباتي الجديد للتسجيل وفقاً للإجراءات القانونية المقررة بهذا الصدد، وبيان ذلك:

أولاً: إيداع الطلب (تسجيل الصنف النباتي):

تعالج المادة 10 من اتفاقية "اليوبوف: UPOV" إجراءات إيداع أو تسجيل الصنف النباتي. اذ تفتح الباب أمام المستولد (المربي) أن يقدم طلب الحماية، مؤيداً بالوثائق والمستندات اللازمة، وينبغي أن يكون أول طلب إيداع مقدم في دولته وحسب تشريعها الوطني، الا أن له حرية اختيار أي دولة من الدول المتعاقدة لإيداع طلبه. وعندئذ يقدم طلبه لدى الجهة الإدارية المختصة بتلقي طلبات الحماية في الدولة التي يختارها من الدول المتعاقدة. وفي حالة رغبة المستولد في تقديم طلب إيداع لاحق لطلبه الأول في دولة أخرى متعاقدة،

---

[2] الفقرة 7 و8 من المادة 212 من اتفاقية "اليوبوف: UPOV".

[3] د. محمد حسن عبدالله، الملكية الفكرية، الافاق المشرقة ناشرون، الطبعة الثانية، الشارقة، الامارات، ص94.

[1] بدلالة المادة 5 من القانون المذكور (رقم 24 لسنة 2000 بشأن حماية الأصناف النباتيّة الجديدة) التي تنص على أنه "يكون الصنف قابلا للتسجيل بتوافر الشروط التالية:

أ – إذا كان جديداً بحيث لم يتمّ في تاريخ إيداع طلب التسجيل أو في تاريخ الأولوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (9) من هذا القانون وحسب مقتضى الحال، بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف أو منتجات محصول الصنف أو نقلها للغير بطريقة أخرى من قبل المستنبط أو بموافقته لأغراض استغلال الصنف على النحو التالي: –لأكثر من سنة داخل المملكة ولأكثر من أربع سنوات خارج المملكة. –لأكثر من ست سنوات خارج المملكة إذا كان الأمر يتعلّق بالأشجار أو الكروم.

ب – إذا كان مميزاً بحيث كان يختلف اختلافا واضحا عن أي صنف آخر يكون معروفاً بصورة شائعة في تاريخ إيداع الطلب، وبصفة خاصة، فإن أي إيداع لطلب تسجيل صنف آخر أو تسجيله في سجل رسمي للأصناف النباتية في أي دولة يجعل ذلك الصنف الآخر معروفاً بصورة شائعة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، شريطة أن يترتب على الطلب تسجيل الصنف ومنح الحق فيه للمستنبط.

ج – إذا كان متجانساً بحيث تكون صفاته الأساسية متجانسة بصورة كافية، مع مراعاة أي تباين يمكن توقعه نتيجة للمميزات الخاصة التي تتسم بها عملية إكثاره.

د – إذا كان ثابتاً بحيث لا تتغير صفاته الأساسية نتيجة تكاثره المتتابع، أو في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر.

[2] بدلالة المادة 192 من القانون المذكور (القانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حقوق الملكية الفكرية) التي تنص على أنه "يشترط للتمتع بالحماية ان يكون الصنف متصفا بالجدة والتميز والتجانس والثبات وان يحمل تسمية خاصة به...".

[3] بدلالة الفقرة 1 من المادة 5 القانون المذكور (رقم 49 لسنة 2009 بإصدار قانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة) التي تنص على أنه "يمنح حق مستنبط النباتات إذا كان الصنف جديداً، ومميزاً، ومتجانساً، وثابتاً".

فله ذلك أيضاً. وعلى أي دولة يقدم لها طلب الإيداع أن تتعامل معه بصورة مستقلة عن أي طلب إيداع لذات الصنف في أي دولة أخرى. أي يجب أن يعامل كل طلب على استقلال عن الآخر[1]. الأمر الذي يستدعي أن تبت الجهة الإدارية المختصة في كل دولة من الدول التي قدمت إليها طلبات الحماية اللاحقة دون أن تنتظر منح المستولد الحماية في الدولة التي أودع فيها أول طلب لحماية الصنف النباتي. ومن مقتضيات استقلال طلبات الإيداع، أنه لا يجوز لأي دولة متعاقدة تم تقديم طلب الإيداع لها، أن ترفض منح حق مستولد النباتات أو تحد مدة حماية أي تنقص منها، استنادا إلى أن حماية الصنف نفسه لم تطلب أو رفضت أو انقضت في أي دولة أو منظمة دولية حكومية أخرى.

ثانياً: حفظ حق الأولوية:

تنظم المادة 11 من الاتفاقية المذكورة آنفاً، حق الأولوية (الأسبقية) وتحدد مدته وتتبن كيفية الاحتفاظ به وإجراءات ذلك. اذ تعطي الحق لمستولد النباتات –الذي أودع حسب الأصول طلباً لحماية مصنف ما لأول مرة، لدى أحد الأطراف المتعاقدة– أن يتمتع بحق الأولوية مدة اثني عشر شهراً من أجل إيداع طلب لاحق لمنح حق مستولد النباتات فيما يخص الصنف نفسه لدى إدارة أي طرف متعاقد آخر، وتحسب هذه المدةابتداءمن تاريخ إيداع الطلب الأول، ولا يحتسب فيها يوم الإيداع. أي بدء حساب سريان مدة الاثني عشر شهراً يكون من تاريخ الطلب الأول وليس من تاريخ الطلب اللاحق. وبذلك يحفظ مستولد النباتات لنفسه بحق الأولوية على جميع الطلبات التي قد يتم إيداعها من قبل الغير لذات الصنف في أي دولة متعاقدة.

ولا يرتب الحق في الأولوية أو يستحق بالمعنى المتقدم بصورة تلقائية، وانما يستوجب ذلك، من مستولد النباتات، إذا ما رغب الاحتفاظ بحقه في الأولوية في دولة أخرى متعاقدة، أن يبادر بإيداع طلب الحماية ذات الصنف النباتي لدى الجهة الإدارية المختصة بتلك الدولة أو الدول الأخرى من أعضاء الاتحاد، خلال المدة المذكورة (اثني عشر شهرا تالية لتاريخ إيداع الطلب الأول). كما أن الحق في الأولوية لا يترتب أو يستحق بمجرد تقديم الطلب اللاحق فحسب، وانما يجب أن يطالب مستولد النباتات في الطلب اللاحق بأنه يتمسك بالتمتع أو الاستفادة من حق الأولوية التي تترتب لصالحه بناء على الطلب الأول.

وفي سبيل السير في إجراءات طلب الإيداع اللاحق للصنف النباتي، يجوز للإدارة التي أودع لديها هذا الطلب (الطلب اللاحق) أن تطالب مستولد النباتات بأن يزودها خلال مهلة لا تقل عن ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب اللاحق، بصورة عن الوثائق التي يتكون منها الطلب الأول، تكون قد صدقتها الإدارة التي أودع لديها ذلك الطلب، وعينات أو أدلة أخرى تثبت أن الصنف موضع الطلبين هو نفسه. أي أن المحل في الطلبين (الأول واللاحق) ينصب على ذات الصنف وليس مختلفا عنه[2]. وكذلك يمنح مستولد النباتات مهلة مدتها سنتان بعد انقضاء مهلة الأولوية لتزويد إدارة الطرف المتعاقد التي أودع لديها الطلب اللاحق بما يلزم من معلومات ووثائق ومواد مطلوبة بموجب قوانين ذلك الطرف المتعاقد لأغراض الفحص المقرر بهذا الصدد[3].

وأما في حالة إذا رفض الطلب الأول أو سحب، فإن مستولد النباتات يمنح مهلة مناسبة لذلك بعد تاريخ الرفض أو السحب. وأما في حالة حدوث وقائع خلال مدة الأولوية أو الاسبقية المتقدم بيانها، ومن قبيل ذلك، إيداع طلب آخر أو نشر الصنف موضع الطلب الأول أو استعماله، فانه لا يجوز التحجج بهذه الوقائع أو الاستناد اليها لرفض الطلب اللاحق، كما لا يجوز أن يتولد عن هذه الوقائع أي حق لمصلحة الغير[4].

ثالثاً: فحص طلب الايداع:

تتناول المادة 12 من الاتفاقية المذكورة آنفاً، مسألة فحص طلب الإيداع. إذ توجب إجراء فحص لهذا الأخير، بغية التأكد من الصنف النباتي محل طلب الإيداع، تتوفر في جميع

---

(49) د. حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 9.

(50) د. حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 9.

(1) المادة (3/12) اتفاقية "اليوبوف: UPOV".

(2) المادة (4/12) اتفاقية "اليوبوف: UPOV".

الشروط الموضوعية المتمثلة في الجدة والتميز والتجانس والثبات، على النحو المتقدم بيانه. يتم فحص الطلب المودع تحت إشراف الجهة الإدارة المختصة في الدولة المقدم لها طلب الإيداع، وتتمثل بمسجل الأصناف النباتية الجديدة.

وغير خاف، أن مسألة فحص طلب الإيداع تشكل تحدياً جاداً لمقدم الطلب وللإدارة المقدم لها الطلب أيضاً. الأمر الذي ينبغي معه، أن يستعين كل منها الاستعانة بالخبرة الفنية والقانونية للنجاح في تحقيق أهداف كل منها بعدالة موضوعية. ذلك أنه من حق مستولد النباتات الحصول على حماية للمصنف النباتي العائد له، كما أنه من حق الإدارة أن تتأكد من أهلية هذا المصنف للحماية وفقاً للشروط القانونية المقررة في اتفاقية "اليوبوف: UPOV"[1].

وفي سبيل ذلك، فانه يجوز للإدارة، في اثناء إجراء الفحص، أن تزرع الصنف أو تباشر غير ذلك من الاختبارات الضرورية، أو تكلف الغير بزرع الصنف أو بمباشرة غير ذلك من الاختبارات الضرورية، أو تأخذ في الحسبان نتائج اختبارات الزرع أو غير ذلك من الاختبارات التي سبقت مباشرتها، وكذلك لأغراض هذا الفحص، يجوز للإدارة أن تطالب مستولد النباتات بأن يزودها بالمعلومات والوثائق والمواد الضرورية كافة لإجراء الفحص. ومن ثم يتم البت في الطلب حسب المقتضى القانوني، وفي حالة قبول الطلب، يتم اصدار شهادة تسجيل لمستولد الصنف النباتي محل الطلب[2].

رابعاً: الحماية الموقتة للصنف النباتي خلال مدة الإيداع:

توجب المادة (13) الاتفاقية المذكورة "على كل طرف متعاقد أن يتخذ تدابير ترمي إلى حماية مصالح مستولد النباتات خلال المدة المتراوحة بين تاريخ إيداع طلب منح حق مستولد النباتات أو نشره وتاريخ منح ذلك الحق، ويترتب على هذه التدابير أن يحق لصاحب حق مستولد النباتات أن يحصل على الأقل على مكافأة منصفة من أي شخص يكون قد باشر، خلال المدة المذكورة، أعمالاً تقتضي تصريح مستولد النباتات بعد منحه الحق، كما تنص على ذلك المادة (14)، ويجوز لأي طرف متعاقد أن ينص على عدم تطبيق تلك التدابير إلا على الأشخاص الذين يكون مستولد النباتات قد أحاطهم علماً بإيداع الطلب".

وعليه، يتمتع مستولد النباتات بالحماية المؤقتة لصنفه النباتي خلال المدة التي تستغرقها إجراءات فحص طلب الإيداع، وتمتد هذه المدة من تاريخ إيداع طلب منح حق مستولد النباتات أو نشره حتى تاريخ منح ذلك الحق.

ومن مقتضيات الحماية المؤقتة، وجوب أن يتخذ كل طرف متعاقد تدابير ترمي إلى حماية مصالح مستولد النباتات. ويجب أن تتيح هذه التدابير لصاحب مستولد النباتات الحق في أن يحصل في الأقل على مكافأة منصفة من أي شخص يكون قد باشر –خلال مدة الحماية المؤقتة المذكورة– أعمالاً تقتضي الحصول على تصريح بها من مستولد النباتات بعد منحه الحق[3]. ومع ذلك فأنه يجوز لأي طرف متعاقد أن ينص على عدم تطبيق تلك التدابير إلا على الأشخاص الذين يكون مستولد النباتات قد أحاطهم علماً بإيداع الطلب".

وعليه، يحق لمقدم طلب الإيداع حق طلب التعويض ممن اعتدى على مصنفه خلال مدة الحماية المؤقتة، مع الأخذ في الاعتبار احتمال وجود تحفظ صريح في بعض القوانين الوطنية يتمثل في حصر ذلك في مواجهة الأشخاص الذين يكون مستولد النباتات قد أحاطهم علماً بإيداع الطلب فحسب.

وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول إن اتفاقية "اليوبوف: UPOV" قد حددت آلية ايداع الأصناف النباتية الجديدة، وتتيح هذه الآلية لمستولد النباتات الخيار في إيداع طلبه في دولته أو في أي دولة من دول الأعضاء في الاتفاقية، وفقاً للإجراءات المتقدم بيانها، مع توفير الحماية المؤقتة للصنف النباتي محل طلب الإيداع خلال مدة الإيداع طالت أو قصرت.

المطلب الثالث: حقوق مستولد النباتات

يتمتع مستولد النباتات بحق استئثاري محدود على الصنف النباتي الجديد الذي يقوم بإيداعه، وفقاً للإجراءات القانونية المقررة المتقدم بيانها، ولكن هذا الحق ليست حقاً مطلقاً بل مقيداً، ذلك أن له نطاقاً محدداً، وترد عليه استثناءات في

---

[3] المواد من (5) إلى (9) من اتفاقية "اليوبوف:UPOV "، وقد تقدم بيان هذه الشروط.

[4] د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 756.

[1] وقد تم تحديد هذه الاعمال في المادة (14) من الاتفاقية المذكورة، وسوف نقوم ببان هذه الاعمال في موضع لاحق.

حالات معينة، ويتم استنفاده في حالات محددة، ويخضع لقيود مقبولة، ويسري دون تدابير ويمنح لمدة معلومة، وبيان ذلك:

أولاً: نطاق حقوق مستولد النباتات:

تحدد المادة 14 من اتفاقية "اليوبوف: UPOV" نطاق حقوق مستولد النباتات، ويختلف هذا النطاق، اتساعاً وضيقاً، حسب نوع الاعمال التي ترد أو تقع على الصنف النباتي، ولذلك نجد ان الاتفاقية المذكورة قد فرقت بين عدة أنواع من الاعمال، وتتمثل في الآتي:

النوع الأول: الأعمال المتعلقة بمواد التكاثر:

تحظر الفقرة الأولى من الاتفاقية المذكورة، على الغير القيام مباشرة أي عمل من الأعمال التالية:

1. الإنتاج أو التوالد.
2. التكييف لأغراض التكاثر.
3. العرض للبيع.
4. البيع أو غير ذلك من أعمال التسويق.
5. التصدير.
6. الاستيراد.
7. التخزين لأي غرض من الأغراض المذكورة في أعلاه.

وغير خاف، أن هذه الاعمال يستأثر بها صاحب الصنف النباتي الجديد، أي مقصورة عليه دون غيره، كونه من ابتكر أو أبدع الصنف. ومن هنا تظهر العلة في حظر هذه الاعمال على الاغيار غير المصرح لهم بالقيام باي عمل من هذه الاعمال، بل قيام الغير بذلك، دون تصريح من مستولد الصنف النبات، يُشكل اعتداء على الحقوق الاستئثارية لهذا الاخير، مما يعرض المعتدي للمسؤولية القانونية، وإمكانية إلزامه بالتعويض حسب المقتضى القانوني. وحتى يُعد قيام الغير بأي عمل من هذه الاعمال اعتداء، فمشروط بأن تقع هذه الاعمال مواد التكاثر للصنف النباتي، وأن تتم دون الحصول على تصريح مستولد النباتات لمباشرة أيٍّ منها، وأن تخالف الشروط أو القيود التي قد يفرضها مستولد النباتات لدى منحه تصريحاً للغير بالموافقة على القيام بأي منها.

ويستفاد من ذلك، أن نطاق الحظر المفروض على الغير من القيام بأي عمل من الأعمال المذكورة يتصف بالشدة في حماية حق مستولد النبات في الاعمال المذكورة، كونه يضع وسيلة وحيدة أمام الغير الذي يرغب في القيام بأي عمل من الاعمال المذكورة دون أن يكون معتدياً على حق مستولد النبات، وتتمثل في الحصول على تصريح من هذا الأخير على الأذن له بذلك. ويبدو أنه من الجائز صدور هذا التصريح بشكل مكتوب أو شفهي. والأولى أن يكون مكتوبا تجنبا للنزاع بشأن صدوره من عدمه.

النوع الثاني: الأعمال المتعلقة بالمواد المحصودة:

تحظر الفقرة الثانية من الاتفاقية المذكورة على الغير –دون تصريح– القيام بمباشرة أي عمل من الأعمال المحددة في النوع الأول المتقدم بيانها. وكذلك تحظر عليه–دون تصريح– استخدام المواد المحصودة، بما في ذلك النباتات الكاملة أو أجزاء النباتات، المستحصلة عن طريق استعمال مواد تكاثر الصنف المحمي –دون تصريح– ما لم تتح فرصة معقولة لكي يمارس مستولد النباتات حقه فيما يتعلق بمواد التكاثر المذكورة.

وهذا يعني أن نطاق الحظر المفروض على الغير بشأن استخدام المواد المحصودة، بما في ذلك النباتات الكاملة أو أجزاء النباتات، المستحصلة عن طريق استعمال مواد تكاثر الصنف المحمي –دون تصريح– يتصف بشيء من عدم الشدة (المرونة) في حماية حق مستولد النبات، كون حماية حق هذا الأخير في هذه الحالة الاخيرة، مشروط بأن لم تتح لمستولد النباتات فرصة معقولة لكي يمارس حقه فيما يتعلق بمواد التكاثر المذكورة.

النوع الثالث: الأعمال المتعلقة ببعض المنتجات:

تجيز الفقرة الثالثة من الاتفاقية المذكورة "لكل طرف متعاقد أن ينص على أنه يتعين، الحصول على تصريح مستولد النباتات لمباشرة أي عمل من الأعمال المشمولة بالنوع الأول في أعلاه، وذلك "فيما يتعلق بالمنتجات المصنوعة مباشرة من المواد المحصودة" من الصنف المحمي الأعمال المشمولة بالنوع الثاني في أعلاه، وذلك فيما يتعلق "باستعمال المواد المحصودة" دون تصريح، ما لم تتح فرصة معقولة لكي يمارس مستولد النباتات حقه فيما يتعلق بالمواد المحصودة المذكورة.

وهذا يعني التخفيف من نطاق الحظر المفروض على الغير بشأن المنتجات المصنوعة مباشرة من المواد المحصودة واستعمالها دون تصريح من مستولد النبات، كون حماية حق

هذا الأخير في هذه الحالة الاخيرة، مشروط بأن لم تتح فرصة معقولة لكي يمارس حقه فيما يتعلق بمواد المحصودة المذكورة.

النوع الرابع: الأعمال الأخرى الإضافية:

تجيز الفقرة الرابعة من الاتفاقية المذكورة، لكل طرف متعاقد أن ينص على أنه يتعين، الحصول أيضاً على تصريح مستولد النباتات لمباشرة أعمال أخرى، غير الأعمال المشمولة بالنوع الأول في أعلاه.

النوع الخامس: الأصناف المشتقة وبعض الأصناف الأخرى:

تجيز الفقرة الخامسة من الاتفاقية المذكورة، أن تطبق أيضاً أحكام فقراتها الأربع بشأن الأنواع الأربعة المذكورة آنفاً على الأصناف النباتية الجديدة التالية:

1. الأصناف المشتقة أساساً من الصنف المحمي، إذا لم يكن هو أيضاً صنفاً مشتقاً أساساً.
2. الأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة من الصنف المحمي الذي توفرت فيه شروط المادة (7) من اتفاقية "اليوبوف: UPOV" على النحو الذي تقدم بيانه.
3. الأصناف التي يقتضي إنتاجها استعمال الصنف المحمي استعمالاً متكرراً.

هذا، وفي سبيل اعمال ما تقدم من أحكام، يتعين الأخذ في الاعتبار أن يعامل الصنف على أنه صنف منشق أساساً من صنف آخر (الصنف الأصلي) في الحالات التالية[1]:

1. إذا كان مشتقاً بصورة رئيسة من الصنف الأصلي أو من صنف مشتق بصورة رئيسة من الصنف الأصلي، ومحتفظاً بظواهر الخصائص الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي.
2. إذا تم تميزه بوضوح من الصنف الأصلي.
3. إذا كان مطابقاً للصنف الأصلي من حيث خصائصه الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي، ما عدا فيما يخص الفوارق الناجمة عن الاشتقاق.

وعلى سبيل المثال، فأنه يجوز الوصول إلى استحصال الأصناف المشتقة أساساً بانتقاء متغير طبيعي أو مستحث، أو نمط جسدي كلوني، أو بانتقاء وحدة مغايرة من نباتات الصنف الأصلي، أو بالتهجين العكسي، أو بالتحويل عن طريق الهندسة الجينية.

وعليه، فان مدى الحق الاستئثاري لمستولد النباتات يتسع ويضيق أو يرتفع وينخفض حسب محل الحق. ذلك أن مداه يتسع أو يرتفع ليصل إلى منتهاه بشأن "مواد التكاثر" للصنف النباتي وكذلك "المواد المحصودة". ولذلك يمكن وصف حقوق مستولد النباتات بأنها حقوق قوية وتقوم بصورة مطلقة في الصنف النباتي بالنسبة لمواد التكاثر والمواد المحصودة. في حين يضيق أو ينخفض مدى هذا الحق (الحق الاستئثاري لمستولد النباتات)، ليصل إلى ادناه بشأن "استعمال المواد المحصودة" أو أي أشياء إضافية ممكنة أخرى للصنف أو الأصناف المشتقة أو بعض الأصناف الأخرى. ولذلك يمكن وصف حقوق مستولد النباتات بشأن حالات استعمال المواد المحصودة أو نحو ذلك، بأنها حقوق ضعيفة وتقوم بصورة بسيطة ومشروطة بشروط مرجوحة لحفظ حقوق ومصالح الاغيار، كما سبق البيان.

وفي ضوء ما تقدم، نلاحظ أن ثبوت حقوق مستولد النباتات تقتضي أن يستوفي الصنف النباتي الشرائط الموضوعية والشكلية المتقدم بيانها، وعندئذ يتمتع بحقوقه على ذلك الصنف في الحدود الذي تمنحه إياه اتفاقية "اليوبوف: UPOV"[2]. وتتمحور هذه الحقوق بالاستئثار بالصنف النباتي المحمي، ومن مقتضيات هذا الاستئثار –من جهة أولى– أنه يخول صاحبه، وحده دون غيره، حق التصرف بمصنفه بالتصرفات كافة في الحدود القانونية المقررة بهذا الصدد[3] . ولعل أبرز هذه التصرفات، يتمثل في حق صاحب الصنف النباتي المحمي في استغلاله استغلالاً تجارياً. ومن صور ذلك، بيعه أو تسويقه أو تصديره أو الترخيص للغير باستغلاله. كما يجوز للمستنبط أن يمنح ترخيصاً للغير باستغلال الصنف المحمي لقاء مبلغ مالي معلوم بموجب عقد

---

[1] بدلالة الفقرة 5/أ من المادة (15) من اتفاقية "اليوبوف: UPOV".

[2] المادة 1 فقرة 5 من اتفاقية "اليوبوف: UPOV".

[3] المواد 15–19 من اتفاقية"اليوبوف: UPOV".

خطي موثق لدى الجهة المختصة. ومن مقتضيات الاستئثار –من جهة ثانية– أنه يوجب على الغير الامتناع عن استغلال ذلك الصنف دون الحصول على تصريح مستولد النباتات يخول له ذلك. إذ يحظر على الغير استغلال ذات الصنف دون موافقة صاحب الحق فيه[1]. ولذلك لا يجوز للغير القيام بأي من الأعمال التي يتعلق بمواد التكاثر من ذلك الصنف كالإنتاج أو التوالد (الإكثار) والتهيئة لأغراض التكاثر والعرض للبيع والبيع أو غير ذلك من أعمال التسويق، كالتصدير أو الاستيراد أو التخزين لأي من هذه الأغراض.

ومع ذلك، فان نطاق الحقوق التي يتمتع بها مستولد النباتات على الصنف النباتي الجديد يخضع لبعض القيود. ذلك أنه يرد على تلك الحقوق استثناءات محددة في اتفاقية "اليوبوف: UPOV"، وسنبين هذه الحالات في أدناه.

ثانياً: الحالات المستثناة من حقوق مستولد النباتات:

يرد على حقوق مستولد النباتات المتقدم بيانها، عدد من الأعمال التي استثنيت بموجب المادة (15) من اتفاقية "اليوبوف: UPOV". وتقسم هذه الاعمال المستثناة على نوعين اثنين، وبيان ذلك:

النوع الأول: الاستثناءات الإلزامية:

حددت هذه الاستثناءات في الفقرة الأولى من المادة (15) من اتفاقية "اليوبوف: UPOV"، وتشمل الأعمال التالية:

1. الأعمال المباشرة لأغراض شخصية غير تجارية
2. الأعمال المباشرة على سبيل التجربة
3. الأعمال المباشرة من أجل استولاد أصناف جديدة

وبالإضافة إلى هذه الاعمال، يدخل في الاستثناءات الإلزامية بالطبع، الأعمال المتعلقة بحقوق مستولد النباتات المتقدم بيانها، (المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 4 من المادة 14 من الاتفاقية) وكذلك الاعمال المباشرة فيما يخص تلك الأصناف الأخرى المتقدم بيانها، ما لم تنطبق أحكام الفقرة 5 من المادة 14 الاتفاقية.

وغير خاف، أن الغاية من هذه الاستثناءات تتمثل في حفظ حق الغير في ممارسات الأعمال المستثناة المذكورة، دون أن يُشكل ذلك اعتداء على حقوق مستولد النباتات، ولذلك تُعطي هذه الاستثناءات للغير الحق بالقيام بالأعمال المباشرة لأغراضه الخاصة وغير التجارية، أو على سبيل التجريب أو التدريب أو لغرض استولاد أصناف أخرى جديدة.

النوع الثاني: الاستثناءات الاختيارية:

حددت هذه الاستثناءات في الفقرة الثانية من المادة (15) من اتفاقية "اليوبوف: UPOV"، والتي تجيز "لكل طرف متعاقد أن يعمد، في حدود المعقول ومع مراعاة المصالح المشروعة لمستولد النباتات، إلى تقييد حق مستولد النباتات فيما يتعلق بالأصناف النباتية التالية:

1. أي صنف من أجل السماح للمزارعين بأن يستعملوا في أراضيهم منتوج الحصاد الذي حصلوه عن طريق زراعة الصنف المحمي.
2. أي صنف مشتق أساساً من الصنف المحمي لأغراض التكاثر[2].
3. أي صنف لا يمكن تمييزها بسهولة من الصنف المحمي[3].
4. أي صنف يقتضي إنتاجه استعمال الصنف المحمي استعمالاً متكرراً.

وغير خاف، أن هذه الاستثناءات، كما سابقاتها، تحد أو تخفف من الغلو في التمسك بحق الاستئثار الذي يتمتع به مستولد النباتات في مواجهة الغير، ذلك أن هذه الاستثناءات بشقيها، تعطي الغير في ممارسة تلك الاعمال دون أو يعد معتديا على حقوق مستولد النباتات التي تستظل بالحماية القانونية.

ثالثاً: استنفاد حق مستولد النباتات:

---

[2] د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 781.

[1] بمفهوم أحكام الفقرة (5) من المادة (14) من اتفاقية "اليوبوف: UPOV"، وقد تقدم بيان ذلك.

[2] بمفهوم أحكام المادة (7) من اتفاقية "اليوبوف: UPOV"، وقد تقدم بيان ذلك.

يعد مستولد النباتات مستنفدا حقه بمواد[1] الصنف المحمي أو بمواد أي صنف مشتقة أساساً من الصنف المحمي[2]، وذلك في حالة اذا سبق له بيع أو تسويق هذه الأصناف أو المواد، في إقليم الطرف المتعاقد المعني[3]. ويستوي أن يقوم بذلك بنفسه أو بمجرد موافقته على ذلك. ويترتب على ذلك خروج الأعمال المتعلقة بالأصناف المذكورة من نطاق الحماية، إلا إذا انطوت تلك الأعمال على ما يلي[4]:

1. تكاثر إضافي للصنف المعني.
2. تصدير مواد الصنف التي تسمح بتكاثر الصنف إلى بلد لا يحمي أصناف الأجناس أو الأنواع النباتية التي ينتمي إليها الصنف، ما لم يكن الغرض المنشود من التصدير هو الاستهلاك.

رابعاً: تقيد ممارسة حق مستولد النباتات:

إن تقرير اتفاقية "اليوبوف: UPOV" لحقوق مستولد النباتات على النحو المتقدم بيانه، يقتضي بداهة تمكين هذا الأخير من اعمال وممارسة جميع حقوقه في أي طرف متعاقد بموجب الاتفاقية المذكورة. ولذلك تمنع المادة (17) من هذه الأخيرة، أي طرف متعاقد من وضع أي قيود أو شروط على ممارسة حق مستولد النباتات في اقليمه، وذلك كله باستثناء أن يكون التقييد عائدا لسبب تقتضيه المصلحة العامة للطرف المتعاقد الذي يفرض القيد، أو عائدا للحالات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية.

ولكن في حالة "إذا ترتب على هذا التقييد السماح للغير بمباشرة أحد الأعمال التي تقتضي تصريح مستولد النباتات، تعين على الطرف المتعاقد المعني أن يتخذ كل التدابير الضرورية لضمان حصول مستولد النباتات على مكافأة منصفة".

وغير خاف، أن الغرض من فرض مكافأة منصفة يهدف إلى معالجة إساءة استخدام أي طرف متعاقد حقه في تقيد ممارسة حق مستولد النباتات.

خامساً: تدابير ممارسة حق مستولد النباتات:

من البداهة أن يكون اعمال حقوق مستولد النباتات المتقدم بيانها، بموجب اتفاقية "اليوبوف: UPOV" نافذة في إقليم أي طرف متعاقد دون الحاجة إلى تدابير منه. ومع ذلك حرصت الاتفاقية المذكورة على تأكيد ذلك في المادة (18) منها، بقولها "لا يتوقف حق مستولد النباتات على أية تدابير يتخذها أحد الأطراف المتعاقدة لكي ينظم في إقليميه عمليات إنتاج مواد الأصناف النباتية ومراقبتها وتسويقها، أو استيراد تلك المواد أو تصديرها، وأياً كان الحال لا يجوز أن تخل تلك التدابير بتطبيق أحكام هذه الإتفاقية".

وغير خاف، أن الغرض من ذلك يهدف إلى اغلاق الباب أمام أي طرف من الأطراف المتعاقدة من وضع عراقيل أو حجج أو أسباب تمنع أو تقلل من تمكين مستولد النباتات في ممارسة حقوق القانونية في إقليم ذلك الطرف.

سادساً: مدة حق مستولد النباتات:

يُعد حق مستولد النباتات حقا مؤقتا وليس دائما، مثله مثل باقي الحقوق الفكرية[5]. ولذلك يمنح حق مستولد النباتات مدة محددة، ويتمتع خلالها بالحماية. وتختلف مدة حماية هذا الحق باختلاف المحل الذي يرد عليه حقه. وقد تولت المادة (19) من اتفاقية "اليوبوف: UPOV" تحديد مدة الحماية حق النباتات، وقد فرقت بين حالتين:

الحالة الأولى: حالة حق مستولد النباتات الواردة على المصنف النباتي الجديد أيا كان نوعه (باستثناء الأشجار

---

[3] ويقصد بمصطلح "المادة" مادة التكاثر مهما كان نوعها، ومادة الحصاد، بما في ذلك النباتات الكاملة وأجزاء النباتات، وكل منتج مصنوع مباشرة من مادة الحصاد.

[4] بمفهوم أحكام الفقرة (5) من المادة (14) من اتفاقية "اليوبوف: UPOV"، وقد تقدم بيان ذلك.

[5] ويجوز لكافة الأطراف المتعاقدة الأعضاء في نفس المنظمة الدولية الحكومية أن تعمد معاً إلى اعتبار الأعمال المباشرة في أقاليم الدول الأعضاء في تلك المنظمة على انها أعمال مباشرة في أقاليمها، إذا ما اقتضى نظام المنظمة ذلك، وفي هذه الحالة، على الأطراف المتعاقدة أن تحيط الأمين العام علماً بذلك.

[6] المادة (16) من اتفاقية "اليوبوف: UPOV".

[5] د. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004م، ص107.

والكروم). وفي هذه الحالة تكون المدة الدنيا لحمايته لا تقل عن 20 سنة، ابتداء من تاريخ منح حق مستولد النباتات.

الحالة الثانية: حالة حق مستولد النباتات الواردة تحديدا على المصنف النباتي الجديد من الأشجار والكروم. وفي هذه الحالة تكون المدة الدنيا لحمايته لا تقل عن 35 سنة، ابتداء من تاريخ منح حق مستولد النباتات.

ولعل الفرق بين المدة الدنيا للحماية في الحالتين، مرده أن الوصول إلى صنف نباتي في حالة الأشجار والكروم أكثر صعوبة وأكثر كلفة في غيرهما، مما يبرر هذه التفرقة في مدة الحماية.

ومن نافلة القول إن انتهاء مدة الحماية المقررة للصنف النباتي الجديد تنتهي بانتهائها، ومن ثم لا يشكل استعماله من قبل الغير تعديا على حق المستولد لوقوع المصنف النباتي المحمي بالملك العام بعد انتهاء مدة حمايته.

المبحث الثالث: حماية الأصناف النباتية الجديدة في الاتفاقيات الدولية

نتكلم في هذا المبحث، على حماية الأصناف النباتية الجديدة، في ظل الاتفاقيات الدولية، في مطلبين اثنين:

المطلب الأول: حماية الأصناف النباتية الجديدة في اتفاقية "اليوبوف: UPOV"

المطلب الثاني: حماية الأصناف النباتية الجديدة في اتفاق "تربس: TRIPS"

المطلب الثالث: الحالات التي تؤدي إلى إبطال أو إسقاط حق مستولد النباتات

المطلب الأول: حماية الأصناف النباتية الجديدة في اتفاقية "اليوبوف: UPOV"

تنبه المشرع الدولي مبكرا لأهمية الأصناف النباتية الجديدة، فبادر إلى حمايتها، بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف (الأنواع) النباتية الجديدة لعام 1961 وما جرى عليها من تعديلات. وقد تقدم الكلام على هذه الاتفاقية، التي تعد حجر الزاوية في تنظيم وحماية الأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي، كونها أول اتفاقية دولية وضعت بهذا الصدد. ونبين في هذا المقام احكام الحماية التي وردت في هذه الاتفاقية بشأن الأصناف النباتية.

أولاً: واجب الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية:

لقد وضعت هذه الاتفاقية التزاماً أساسياً على الأطراف المتعاقدة، ويشكل واجباً على هذه الأخيرة، ويتمثل في أن "على كل طرف متعاقد أن يمنح حقوق مستولدي النباتات ويحميها"[1]. وعليه، يجب على كل طرف متعاقد، أن يمنح للأشخاص مستولدي النباتات[2] حقوقا استئثارية ومن ثم حماية هذه الحقوق، سوف نتكلم على هذه الحقوق في موضع لاحق.

ثانياً: الأجناس والأنواع النباتية الواجب حمايتها في هذه الاتفاقية:

توجب هذه الاتفاقية، على الأطراف المتعاقدة حماية الأجناس والأنواع النباتية على النحو الآتي[3]:

1. **إلتزام الدول الأعضاء في** الاتحاد: توجب هذه الاتفاقية على كل طرف متعاقد يلتزم بوثيقة 1972/1961 أو وثيقة 1978 أن يطبق أحكام هذه الاتفاقية:
   أ. على الأجناس والأنواع النباتية كافة التي يطبق عليها في التاريخ الذي يصبح فيه ملتزماً بهذه الاتفاقية أحكام وثيقة 1972/1961 أو وثيقة 1978، في هذا التاريخ.
   ب. على الأجناس والأنواع النباتية كافة، بعد انقضاء خمس سنوات على التاريخ المذكور على أقصى تقدير.
2. **إلتزام الأعضاء الجدد في الاتحاد:** توجب هذه الاتفاقية على كل طرف متعاقد لا يلتزم بوثيقة 1972/1961 أو وثيقة 1978 أن يطبق أحكام هذه الاتفاقية:
   أ. على 15 جنساً أو نوعاً نباتياً في الأقل، في التاريخ الذي يصبح فيه ملتزماً بهذه الاتفاقية.

---

[1] المادة 2 من اتفاقية "اليوبوف: UPOV".

[2] لقد تقدم بيان المقصود بهؤلاء الأشخاص، وكذلك المقصود بمصطلح "مستولد النباتات" ومصطلح "حق مستولد النباتات" ومصطلح "الصنف" النباتي، ونحيل الى ذلك منعاً للتكرار.

[3] المادة 3 من اتفاقية "اليوبوف: UPOV".

ب. على الأجناس والأنواع النباتية كافة، بعد انقضاء 10 سنوات على التاريخ المذكور على أقصى تقدير.

وعليه، يدخل في نطاق حقوق مستولدي النباتات التي يجب على الدولة المتعاقدة حمايتها، الأجناس والأنواع النباتية كافة، مع مراعاة التفرقة المذكورة بين الأعضاء في الاتحاد والأعضاء التي تنضم إلى الاتحاد. ويلاحظ أن هذه التفرقة تعكس مدى الحرص على إظهار التوافق والتوازن بين المصالح المتعارضة بين الدول المتقدمة والدول النامية بهذا الصدد، مما يشجع إلى دخول أعضاء جدد في هذه الاتفاقية، بخاصة من الدولة النامية، التي كانت تخشى أن يلحق بالمزارعين من مواطنيها ضرراً من جراء الدخول في هذه الاتفاقية[1].

ثالثاً: تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية في هذه الاتفاقية:

تتبنى هذه الاتفاقية مبدأ المعاملة الوطنية، ومقتضاه أن "يتمتع مواطنو كل طرف متعاقد والأشخاص الطبيعيون المقيمون في إقليم هذا الطرف المتعاقد والأشخاص المعنوية التي يقع مقرها في ذلك الإقليم في إقليم كل طرف متعاقد آخر، بالمعاملة ذاتها التي تمنحها حالياً أو مستقبلاً قوانين الطرف المتعاقد الآخر لمواطنيه فيما يخص منح حقوق مستولدي النباتات وحمايتها، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وشرط أن يستوفي هؤلاء المواطنون والأشخاص الشروط والإجراءات الشكلية المفروضة على مواطني الطرف المتعاقد الآخر"[2].

ويستفاد من ذلك أن على الدولة العضو ان تقدم لمواطني الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية، ذات المعاملة التي تقدمها لمواطنيها بشأن حماية الأصناف النباتية، سواء من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية أو نطاقها أو نفاذها أو مدتها أو سقوطها. ويقصد بمصطلح "المواطنين" في هذا المقام، مواطنو الدولة إذا كان الطرف المتعاقد دولة، ومواطنو الدول الأعضاء في المنظمة الدولية الحكومية إذا كان الطرف المتعاقد منظمة حكومية. وهذا يعني، ان الحماية تقدم لمواطني الدولة العضو، كما تقدم لمواطني الدول الأعضاء في المنظمة الدولية الحكومية على حد سواء.

ويلاحظ أن هذه الاتفاقية قد سعت إلى توفير حماية مناسبة للأصناف (الأنواع) النباتات الجديدة، وقد ركزت في حماية الموارد الوراثية النباتية، الداجنة منها أو البرية، التي تعد الأساس الذي يعتمد عليه المربي كمصدر للتنوع الوراثي المطلوب لاستنباط أصناف نباتات جديدة[3]. الأمر الذي جعل من الاتفاقية مظلة دولية في تعزيز وتفعيل حماية الأصناف النباتية الجديدة، مما يشجع الاستثمار في استنباط وتطوير أصناف نباتية جديدة تفيد المجتمع الإنساني. كما يلاحظ أن هذه الاتفاقية لم تحدد نظاما موحدا لحماية الأصناف النباتية الجديدة. والسبب في ذلك يعود للخلاف بين الدول بشأن النظام أو الآلية التي يمكن أن يطبق عملياً من أجل حماية هذه الأصناف. ذلك أن هذه الأخيرة، على اختلاف انواعها، لا تشكل اكتشافاً صناعياً تاماً[4]. ولذلك غير مؤهلة لكي تمنح براءة اختراع تامة، الأمر الذي يقتضي حمايتها في نطاق خارج نظام حماية براءة الاختراع أو نظام شبيه له. ومن هنا يفهم السبب وراء اكتفاء هذه الاتفاقية على إلزام الدول الأعضاء فيها على الاعتراف بإنجازات مربي الأصناف النباتية الجديدة، ومنحهم الحقوق الاستئثارية في استغلال هذه الأصناف. الأمر الذي أدى إلى تقوية حقوق أصحاب هذه الأصناف واستثمارها استثماراً تجاريا تحث مظلة القانون، أي أن كل ذلك مشروط بأن يتوفر في الأجناس والأنواع النباتية المستنبطة التي يجب حمايتها من قبل الأطراف في هذه الاتفاقية، عدد من الشروط الموضوعية، كشرط الجدة وشرط التميز وشرط التجانس وشرط الثبات[5] بالإضافة إلى شروط أخرى شكلية، كإيداع طلب الحماية، وقد تقدم بيان ذلك في موضع سابق، فنحيل اليه تجنباً للتكرار.

---

[1] د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 754.

[2] المواد 4 من اتفاقية "اليوبوف: UPOV".

[3] د. حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 5.

[1] لويس فوجال، مرجع سابق، ص 602.

[2] بدلالة المواد 5 و6 وغيرها من الاتفاقية.

المطلب الثاني: حماية الأصناف النباتية الجديدة في اتفاق "تربس: TRIPS"

أكد المشرع الدولي مجددا حماية الأصناف النباتية الجديدة في اتفاق "تربس: TRIPS" لعام 1994، الذي يُعد الأحدث في ثمار التنظيم الدولي بشأن الحقوق الفكرية، وكذلك الأشمل كونه يُشكل مظلة قانونية دولية، يستظل بظلها جميع عناصر الحقوق الفكرية دون استثناء أحد منها، بما فيها الأصناف النباتية الجديدة، ونبين الاحكام التي وردت فيه بشأن هذه الاخيرة، ونسبق ذلك بتعريف موجز به.

أولاً: ابرام هذا الاتفاق:

لقد تم إبرام اتفاق جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة عام 1994 Agreement on Trade-related Aspects of Intellectual Property والمعروف بمسمى "تربس: TRIPS"[1]. وقد جرى سريانه في 1 يناير 1995، بالتزامن مع اتفاقية مراكش بشأن انشاء منظمة التجارة العالمية[2]، ويشكل هذا الاتفاق الملحق رقم (1–ج) من هذه الأخيرة[3]. كما توفر المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)، لهذه الاتفاقية، خدمات إدارية وأخرى مالية. وقد بلغ مجموع الأطراف المتعاقدة في اتفاق تربس إلى 164 عضواً[4].

ولعله من المفيد التذكير بأن هذا الاتفاق يُعد أحدث ثمار التنظيم الدولي بشأن الحقوق الفكرية، ويشكل مظلة قانونية شاملا لعناصر هذه الأخيرة[5]. ويتكون من 73 مادة، تتناول الأحكام العامة والمبادئ الأساسية للاتفاق، والمحافظة على المبادئ والمعايير المتعلقة بتوفير حماية الحقوق الفكرية، ووسائل إنفاذها، وطرق اكتسابها، وطرق منع المنازعات وتسويتها، ومراحل بدء التطبيق، والترتيبات الخاصة بمجلس تربس، والأحكام النهائية. وقد بنى هذا الاتفاق على ما سبقه من الاتفاقيات بشأن الحقوق الفكرية[6]. ومن اللافت أن هذا الاتفاق قد فرض على جميع الدول الاعضاء فيه أو الراغبة في الانضمام اليه، القيام بتوفيق قوانينها الوطنية مع ما جاء فيه من أحكام[7].

ثانياً: آلية حماية الأصناف النباتية الجديدة في هذا الاتفاق:

لقد استحدث هذا الاتفاق أحكاماً قانونية جديدة بشأن سائر الحقوق الفكرية[8]، ومن ضمنها حماية الأصناف النباتية الجديدة، والاحكام بشأن هذا الأخير هي التي تهمنا في هذا المقام، فقد أوجب هذا الاتفاق "على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات اما عن طريق براءات الاختراع أو بنظام فعال خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما"[9].

---

(1) تم توقيع هذا الاتفاق في مدينة مراكش بالمملكة المغربية، في 15 إبريل 1994.

(2) بالإنجليزية (World Trade Organization WTO) وقد بدأ سريانها بتاريخ 1996/1/1م، وهي الوريث القانوني للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات: General Agreement of Tariff and Trade (GATT.

(3) https://wipolex.wipo.int/ar/treaties/details/231

(4) https://wipolex.wipo.int/ar/treaties/textdetails/18587

(5) وقد أثار هذا الاتفاق جدلا كبيرا بين القانونين والاقتصادين بين مؤيد ومعارض له. د. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 285. د ناصر محمد الشرمان، المرجع السابق، ص 179.

(6) وبخاصة اتفاقية باريس بشأن حقوق الملكية الصناعية والتجارية لعام 1883، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886. د. صلاح زين الدين، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الإماراتي والاتفاقيات الدولية، دار الفلاح، دبي 2016، ص 255 و454.

(7) د. حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية: "من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تربس، حلقة الوايبو الوطنية التدريبية، حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين القاهرة، 29 إلى 31 يناير/ كانون الثاني 2007. (الوثيقة الأصل: بالعربية، WIPO/IP/JD/CAI/07/2، تاريخ /2007/01).

(8) المادة 1 و2 من اتفاق تربس.

(9) المادة 3/27 من اتفاق تربس.

ويستفاد من ذلك، ان هذا الاتفاق يلزم البلدان الأعضاء فيه، بمنح حماية الأصناف النباتية الجديدة في قوانينها الوطنية، وترك لكل بلد الخيار في تحديد آلية أو طريقة تحقيق ذلك. وهذه الطريقة في الواقع لا تخرج عن أحد الاحتمالات التالية:

1. إما عن طريق براءات الاختراع، على اعتبار أن الوصول للأصناف النباتية الجديدة، يشكل إبداعاً فكرياً، يرقى أو يقترب في درجته من الاختراع، لمن يرى أنه يرقى إلى ذلك.
2. وإما عن طريق نظام من نوع خاص، يأخذ في الاعتبار الخصوصية التي ينطوي عليها ابداع الأصناف النباتية الجديدة.
3. وإما عن طريق مختلط بين الطريقتين المذكورتين، على اعتبار أن درجة الابداع في الأصناف النباتية الجديدة، يجعل منها اختراعا من نوع خاص. أي اعتباره أدنى درجة من الاختراع التام.

وعليه، يحسب لاتفاق تربس (TRIPS) في مسألة الأصناف النباتية الجديدة، أنه لم يفرض أن يتم حمايتها عن طريق نظام براءة الاختراع. وأنه قد سد النقص بشأن تحديد طريقة الحماية التي خلت منها "اتفاقية اليوبوف (UPOV)، المذكورة آنفاً، ويلاحظ أن طرق الحماية التي جاء بها اتفاق تربس (TRIPS) المتقدم بيانها، تُشكل حلاً توفيقياً وسطياً مرضياً للأطراف المتعاقدة[1]. صحيح أن الاتفاق المذكور قد أوجب على الدول الأعضاء فيه توفير الحماية للأصناف النباتية الجديدة، ولكن الصحيح أيضاً، أنه قد ترك لها الباب مفتوحاً أمام حرية اختيار وسيلة من الوسائل المذكورة لحماية هذه الأصناف[2].

ويبدو أن مصلحة الدول النامية تقتضي أن تحمى الأصناف النباتية الجديدة عن طريق وضع نظام خاص لحمايتها يتفق مع مصالحها الوطنية، وأن تتجنب حمايتها عن طريق براءة الاختراع، على سند من القول إن الحقوق الاستئثارية لهذه الأخيرة مرتفعة جداً، وأن حماية الأصناف النباتية تحت مظلة نظام براءات الاختراع، يصب في مصلحة الدول المتقدمة، ويلحق ضرراً بالدول النامية لضعف قدراتها في استنباط واستثمار هذه الاصناف، مما يجعل حماية الأصناف النباتية الجديدة عن طريق وضع نظام خاص، خياراً افضل للدول النامية، لأنها تستطيع من خلال ذلك التخفيف من غلو الحقوق الاستئثارية المرتفعة التي يتمتع بها نظام حماية براءات الاختراع.

موقف القوانين الوطنية:

نُذكر مجدداً بأن عددا من القوانين الوطنية، قد تجنبت حماية الأصناف النباتية الجديدة عن طريق نظام براءة الاختراع، وتبنت حمايتها عن طريق وضع قانون أو نظام خاص بهذه الأصناف، وبصورة يحفظ لها مصالحها الوطنية إلى درجة مرضية. ومنها القانون الأردني والقانون المصري والقانون العماني. وقد سبقت الإشارة إلى هذه القوانين.

ويلاحظ أن اصدار القوانين المذكورة قد تم بعد اتفاقية "اليوبوف: UPOV" وبعد اتفاق "تربس: TRIPS".

وقد تناولت القوانين المذكورة، تعريفات مصطلحات الأصناف النباتية الجديدة، وبيان حقوق مالكها ونطاق ذلك، وشروط واجراءات تسجيلها، والتصرف بها، ومدة حمايتها. وذلك في سبيل توفير التنظيم والحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في حدود الحق الاستئثاري الذي يتم منحه لصاحب الحق على الصنف النباتي المحمي قانوناً. ويتعين على أي دولة لدى وضعها قانونها الوطني بشأن تنظيم وحماية الأصناف النباتية الجديدة أن تنسجم تماما مع أحكام الاتفاقيتين المذكورتين.

وفي هذا السياق، لعله من المفيد الإشارة إلى الطريقة الفريدة التي سلكها المشرع المصري في تنظيم وحماية حقوق الملكية الفكرية، والمتمثلة في تخصيص مدونة قانونية واحدة جامعة لأحكام عناصر الحقوق الفكرية، تحت مظلة قانون جامع لجميع عناصرها، هو القانون رقم 82 لسنة 2002 للملكية الفكرية، بما فيها تنظيم وحماية الأصناف النباتية الجديدة،

---

[1] د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 752.

[2] وذلك بدلالة المادة 3/27 من اتفاق تربس.

وخصص لها المواد 189–206 من القانون المذكور[1]. وقد أخذ بالشروط المقررة لحماية هذه الأصناف في هذه الاتفاقية من جدة وتميز وتجانس وثبات. ومع ذلك يحسب له –أي المشرع المصري– أنه قد نزل في مستوى شرط الجدة المطلوب لحماية الأصناف عن شرط الجدة المطلوب لحماية براءة الاختراع. كما نزل في مستوى استيفاء شرط التميز المطلوب لحماية الأصناف عن شرط التميز المطلوب استيفاؤه لحماية العلامة التجارية[2].

وفي ضوء أحكام القانون المصري المذكور، فق نجحت شركة SUN WORLD صن وورلد الأمريكية، بصفتها صاحبة الحقّ الحصري الفكري المحمي بالصنف الانباتي الجديد "Sugrathirteen" من العنب الأسود الخالي من البذر، وتسوقه تحت الاسم التجاري"Midnight Beauty" على مستوى العالم[3]، بالحصول على ثلاثة أحكام منفصلة، صدرت لصالحها من المحاكم الاقتصادية في مدن طنطا والقاهرة والإسكندرية، ضد أربعة مزارعين مصريين، لقيامهم بزارعة الصنف المذكور دون الحصول على ترخيص منها، على اعتبار ما قاموا به يُشكل اعتداء منهم على الحق الحصري الفكري المحمي للشركة المذكورة في الصنف النباتي المذكور[4].

ويلاحظ، أن بعض الدول، لم تُصدر قانونا بشأن الأصناف النباتية الجديدة، على الرغم من أهميتها، كما ظهر لنا مما تقدم البيان، كدولة قطر، لذلك نتمنى على المشترع القطري أن يقوم بالمبادرة بسَن قانون بشأن هذا الموضوع الحيوي[5].

هذا ويُعد أن تنظيم وحماية الأصناف النباتية الجديدة، سواء من قبل المشرع الدولي[6] أو المشرع الوطني[7] حديثاً نسبياً

---

[1] وقد تم تعديله بالقانون رقم 144 لسنة 2019، بمقتضاه ذلك، تم إدخال تعديلات على المواد 192 و192 مكرر و193 و194 و195 و198 و201 و202 و202 مكرره. وقد تقدم القول إن مصر قد انضمت إلى اتفاقية "اليوبوف: UPOV" في 17مارس 2017.

[2] بمعنى أنه تشدد في مستوى شرط الجدة المطلوب في حالة براءة الاختراع، وخفف في مستوى شرط الجدة المطلوب في الأصناف النباتية الجديدة. كما أنه تشدد في مستوى استيفاء شرط التميز المطلوب لحماية العلامة التجارية، وخفف عن شرط التميز المطلوب استيفاءه لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

[3] https://www.sun-world.com/grape-varieties/sugrathirteen
https://www.sun-world.com.au/types-of-grapes/black-grapes/midnight-beauty
https://www.andnowuknow.com/company/sun-world.

[4] وقد تكررت الأحكام القضائية، الصادرة من المحاكم الاقتصادية، بشأن حماية الأصناف النباتية، كان أبرزها، صدور حكم باقتلاع 9 آلاف من شتلات العنب، على مساحة 11 فداناً. وذلك بعد قيام مزارع بزراعة صنف من عنب"Early Sweet" ، دون الحصول على تصريح من الشركة "EXsa". الروابط:

https://www.watanserb.com/2022/09/25
https://www.cairo24.com/1660721 https://elbashayer.com/3047618/
https://www.elbalad.news/5457527 https://bl3rby.com/2201 /

[5] بدلالة ما تقوم به ادارة البحوث الزراعية في وزارة البلدية والبيئة القطرية بهذا الشأن من دور نشطة في رعاية البحوث الزراعية لتحقيق الأمن الغذائي المستدام في الدولة، http://www.mme.gov.qa/cui/index.dox. ويأتي ذلك تحت مظلة مشروع قاعدة بيانات الموارد الوراثية النباتية القطرية والتي تم إطلاقها بالتعاون مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية تحت مظلة جامعة الدول العربية. ولا شك أن ذلك يسهم في تحقيق رؤية قطر الوطنية 2030، كون البيئة ومكوناتها تُشكل ركيزة من الركائز الأربع لرؤية قطر الوطنية. الرابط:

https://www.diwan.gov.qa/about-qatar/qatar-national-vision-2030?sc_lang=ar-QA

[6] أول اتفاقية دولية تُنظم الأصناف النباتية الجديدة،_هي اتفاقية اليوبوف (UPOV) في نسختها الأولى لعام 1961.

[7] أول قانون يُنظم ويحمي الأصناف النباتية الجديدة، هو القانون الأمريكي المشار إليه سابقاً.

لدى مقارنته مع تنظيم وحماية عناصر الحقوق الفكرية الأخرى[1]. وأن ابرام المعاهدات الدولية بشأن الأصناف النباتية الجديدة، قد كان الأسبق في الوجود من القوانين الوطنية بشأنها[2].

وصفوة القول في هذا المقام، إن اتفاق "تربس: TRIPS" لم يلزم للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بحماية الأصناف النباتية الجديدة تحت مظلة نظام براءة الاختراع، بل أجاز لها استثناءها من هذا الأخير، ولكنه قد أوجبت عليها حمايتها، أما عن طريق براءات الاختراع، أو عن طريق نظام فريد من نوع خاص، أو عن طريق نظام مزيج منهما. ونميل إلى القول إن من مصلحة الدول النامية ألا تحمى الأصناف النباتية الجديدة عن طريق براءة الاختراع، بل عن طريق أن تضع نظاما خاصا لحمايتها يتفق مع مصالحها الوطنية. والباب مفتوح للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تسترشد باتفاقية "اليوبوف: UPOV"، وكذلك باتفاق"تربس: TRIPS".

المطلب الثالث: إبطال حق مستولد النباتات أو إسقاطه

إن حق مستولد النباتات عرضة للإبطال أو للإسقاط، لدى توفر أسباب محددة، وبيان ذلك:

أولاً: أسباب إبطال حق مستولد النباتات:

يتعين على كل طرف متعاقد أن يعلن بطلان حق مستولد النباتات الذي منحه، إذا ثبت أحد الأسباب الاتية[3]:

1. عدم استيفاء الصنف النباتي – وقت منح حق مستولد النباتات– الشروط الموضوعية اللازم توفرها فيه (الجدة والتميز والتجانس والثبات)[4] على النحو المتقدم بيانه. وعليه يجب على كل طرف متعاقد أن يعلن بطلان الصنف النباتي متى ثبت أن هذا الأخير كان فاقدا لأي شرط من الشروط المذكورة.
2. عدم استيفاء الصنف النباتي – وقت منح حق مستولد النباتات– لمفهوم شرط التجانس أو الثبات[5]، وذلك في حالة منح حق مستولد النباتات بالاستناد أساساً إلى المعلومات والوثائق التي قدمها مستولد النباتات. أي أن الامر مقصور على مدى درجة التأكد من أن الصنف يحافظ على خواص التجانس أو الثبات أو الاستقرار لدي استعماله في التكاثر وتكرار ذلك. وعليه يجب على كل طرف متعاقد أن يعلن بطلان الصنف النباتي متى ثبت أن هذا الأخير كان فاقدا لمفهوم الشرطين المذكورين على النحو المتقدم بيانه.
3. أن حق مستولد النباتات على الصنف النباتي قد تم منحه لشخص لا يستحقه، كونه ليس صاحب حق فيه، لأي سبب من الأسباب المعتبرة التي تبرر عدم استحقاقه لذلك الصنف، ولكن تخرج هذه الحالة من اعلان بطلان الصنف النباتي، شريطة أن يتم نقل الحق في الصنف النباتي للشخص الذي يستحقه. وغير خاف، أن في ذلك تحققاً للعدالة تتمثل في صون الملكية القانونية للصنف النباتي.

ويلاحظ، أن اعلان الطرف المتعاقد بطلان حق مستولد النباتات، وفقاً للأسباب المذكورة، ليس مجرد اختيار له، وانما يشكل واجبا عليه القيام به. كما يلاحظ ان ذلك الواجب، مقصور على الأسباب المتقدم ذكرها فحسب، كونها واردة على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، بدلالة الفقرة 2 من المادة 21 من اتفاقية اليوبوف (UPOV) التي تقضي باستبعاد أي أسباب أخرى غير الأسباب المذكورة آنفاً. وغير خاف، أن الحكمة في ذلك، حصر حالات البطلان فيما تقدم، واغلاقها في غيرها. ومع ذلك، يتعين أن يكون باب جواز

---

[1] أول اتفاقية دولية تُنظم حقوق الملكية الصناعية والتجارية، هي اتفاقية باريس بشأن حقوق الملكية الصناعية والتجارية لعام 1883.

[2] ربما باستثناء القانون الأمريكي المشار إليه سابقاً.

[3] المادة (21) من اتفاقية اليوبوف (UPOV).

[4] وفقاً لمفهوم هذه الشروط في المادتين (6) و(7) من اتفاقية اليوبوف (UPOV) وقد تقدم بيان ذلك.

[5] وفقاً لمفهوم هذه الشروط في المادتين (8) و(9) من اتفاقية اليوبوف (UPOV) وقد تقدم بيان ذلك.

إمكانية اثبات توفر أسباب البطلان المذكورة أو نفيها مفتوحا أمام الطرفين المنازعين بشأن ذلك وفي نطاق تلك الحدود. ويمارس الطرفين ذلك وفقاً لقواعد الاثبات المقررة قانونا بهذا الصدد.

ثانياً: أسباب اسقاط حق مستولد النباتات:

يجوز لكل طرف متعاقد أن يسقط حق مستولد النباتات الذي منحه لهذا الأخير إذا ثبت وجود أحد الأسباب الآتية[1]:

1. فقدان الصنف النباتي لمفهوم شرط التجانس أو الثبات[2]، أنه لم يحافظ على خاصية التجانس أو الثبات أو الاستقرار لدي استعماله في التكاثر وتكرار ذلك. لمفهوم الشرطين المذكورين على النحو المتقدم بيانه. ويلاحظ أن استعمال الطرف المتعاقد لحقه في هذه الحالة غير معلق على أي قيد أو شرط، كإخطار الطرف الاخر (مستولد النبات) أو اعطاءه مهلة محددة.
2. إذا لم يزود مستولد النباتات الإدارة بالمعلومات أو الوثائق أو المواد التي تعد ضرورية للتأكد من الحفاظ على الصنف، أو إذا لم يدفع مستولد النباتات الرسوم المستحقة لكي يظل حقه نافذاً، أو إذا لم يقترح مستولد النباتات تسمية مناسبة أخرى، في حالة شطب تسمية الصنف بعد منح الحق.

ويلاحظ أن استعمال الطرف المتعاقد لحقه في هذه الحالات معلق على شرط إخطار مطالبة الطرف الاخر (مستولد النبات) للقيام بما تم الطلب منه، وكذلك إعطاءه مهلة محددة لتنفيذ ذلك الطلب. كما يلاحظ عدم تحديد طريقة اجراء تلك المطالبة، ولا مقدار الوقت الذي ينبغي ان يعطى لمستولد النبات للقيام بذلك، ومع ذلك ينبغي أن يتم تحديد ذلك في اللوائح والأنظمة للقوانين. كما يلاحظ، أن حق الطرف المتعاقد في اسقاط حق مستولد النباتات، وفقاً لأي سبب من الأسباب المذكورة، ليس واجبا عليه، وانما يشكل مجرد خيار له فحسب، أي له الحق بالتمسك به إذا أراد ذلك وله عدم القيام بذلك. كما يلاحظ ان ذلك الواجب، مقصور على الأسباب المتقدم ذكرها فقط لا غير، كونها واردة على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، بدلالة الفقرة 2 من المادة 22 من اتفاقية اليوبوف (UPOV) التي تقضي باستبعاد أي أسباب أخرى غير الأسباب المذكورة آنفاً. مما يعني أن يتم حصر حالات الإسقاط فيما تقدم أسباب دون غيرها. ومع ذلك، يتعين أن يكون باب جواز إمكانية اثبات توفر أسباب الحق في الاسقاط المذكورة أو نفيها مفتوحاً أمام الطرفين المنازعين بشأن ذلك وفي نطاق تلك الحدود، على أن يتم ممارسة الطرفين ذلك وفقاً لقواعد الاثبات المقررة قانوناً بهذا الصدد.

الخاتمة (النتائج والتوصيات):

أولاً: النتائج: نخلص إلى النتائج الآتية:

- إن الأصناف النباتية الجديدة (المستنبطة) تعد من أبرز التطبيقات العملية لأحد مجالات الموارد الوراثية (الكائنات الدقيقة، النباتية والحيوانية) المعروفة من قبل، ذلك أن الوصول إلى هذه الأصناف يقوم على الإبتكار والإبداع.
- تم استغلال بعض الدول المتقدمة لبعض النباتات التي موطنها الأصلي في الدول النامية من خلال اقدامها على تسجيل بعض براءات اختراع لها على تلك النباتات، وحققت أرباحاً طائلة من وراء ذلك، دون أن تجني الدول النامية أي مقابل لقاء ذلك.
- إن تنظيم وحماية الأصناف النباتية الجديدة قد أثار جدلاً قانونياً بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية، فقد تبنت الدول الصناعية المتقدمة الرأي الهادف إلى حماية الأصناف النباتية الجديدة، تحت ضغط الشركات الكبرى، وبخاصة ذات النشاط الدوائي، بينما تبنت الدول النامية الرأي الرافض لذلك، تحت ضغط الحاجة إلى عدم الاضرار بحقوق المزارعين ورعاية مصالحهم، وأن حمايتهم أولى بالرعاية من حماية مصالح الشركات. وفي المحصلة فقد رجحت كفة الدول الصناعية المتقدمة في هذا الجدل القانوني.
- سن المشرع الدولي بشأن تنظيم وحماية الأصناف النباتية الجديدة، اتفاقية "اليوبوف:UPOV" لعام

---

[1] المادة (22) من اتفاقية اليوبوف (UPOV).

[2] وفقاً لمفهوم هذه الشروط في المادتين (8) و(9) من اتفاقية اليوبوف (UPOV) وقد تقدم بيان ذلك.

1961، وتم تعديلها أكثر من مرة، كان آخرها عام 1991، وكذلك أكد المشرع الدولي ذلك مجددا في اتفاق تربس (TRIPS) لعام 1994. وقد ترك هذا الأخير للدول الأعضاء فيه، ثلاثة خيارات لتحمي الأصناف النباتية الجديدة، الأول: حماية الأصناف النباتية الجديدة تحت مظلة نظام براءة الاختراع. والثاني: حماية الأصناف النباتية الجديدة تحت مظلة نظام خاص بها. والثالث: حماية الأصناف النباتية الجديدة تحت مظلة نظام يجمع بين الأول والثاني معاً.

- لم تلق الأصناف النباتية الجديدة الاهتمام التقني والتشريعي المناسب بعد في عدد من الدول العربية، على الرغم من إطلاق مشروع قاعدة بيانات الموارد الوراثية من قبل المنظمة العربية للتنمية الزراعية تحت مظلة جامعة الدول العربية.
- لا يشترط توفر الجدة المطلقة في الصنف النباتي الجديد حتى يكون أهلاً للحماية القانونية، وإنما تكفي أن تتوافر فيه الجدة النسبية. أي لا يشترط أن يكون الصنف النباتي المستولد كله جديدا، وانما يكفي أن يكون بعضه جديداً.

ثانياً: التوصيات: نخلص إلى التوصيات الآتية:

- ينبغي للدول النامية، أن تنظر إلى الأصناف النباتية الجديدة، على أنها تُشكل ثروة حقيقية، وقيمة عالية، كونها أحد الأموال غير التقليدية، وأن الاستثمار في هذه الاصناف يصب في تقوية الاقتصاد الوطني في هذه الدول، من خلال الاستفادة من المزايا العديدة لهذه الأصناف في انتاج الدواء في مصانع الدواء، ويوفر مواد أولية (خام) لصناعات أخرى، كاستخدامها في خدمات كالإنارة أو الحراسة.
- ينبغي أن تتجنب الدول النامية حماية الأصناف النباتية الجديدة عن طريق براءة الاختراع المعروف، على سند من القول إن الحقوق الاستئثارية لهذه الأخيرة مرتفعة جدا، وأن ذلك يصب في مصلحة الدول المتقدمة، ويلحق ضررا بالدول النامية لضعف قدراتها في استبات واستثمار هذه الأصناف.
- ينبغي أن تقوم الدول النامية بحماية الأصناف النباتية الجديدة عن طريق وضع نظام خاص، تستطيع من خلاله التخفيف من غلو الحقوق الاستئثارية المرتفعة التي يتمتع بها نظام حماية براءات الاختراع المعروف.
- نتمنى على المتشرع العربي سن أو تطوير القوانين بشأن تنظيم وحماية الأصناف النباتية الجديدة، إنطلاقاً من قاعدة تحقيق المصلحة العامة للدولة، مع الاستفادة القصوى من التشريعات المقارنة، وكذلك مراعاة المتطلبات القانونية في الاتفاقية الدولية بشأن التنوع البيولوجي لعام 1992 واتفاقية اليوبوف (UPOV) لعام 1991 وبعد اتفاق تربس (TRIPS) لعام 1994.